جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان:

تقييم الدور التشريعي في حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

من إعداد الطالب:

- مانع محمد رمزي
- حفيان محمد

تحت إشراف الأستاذة:

غزاز هدى

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سماعلي عواطف	أستاذة محاضرة قسم ب	رئيسا
عزاز هدى	أستاذة محاضرة قسم أ	مشرفا و مقررا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

"وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)"

شكـــــــر وتقديـــــر

نود أولا أن نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعطانا القوة والصبر للقيام بهذا العمل المتواضع

نود كذلك أن نعرب عن شكرنا لجميع الأشخاص الذين تعاونوا معنا في إنجاز وتطوير هذا العمل، وعلى وجه الخصوص:

- الأستاذة المشرفة "عزاز هدى" التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على إنجاز هذه المذكرة.

الأستاذ "نصر نصر الدين منصور"

الأستاذة "هواء الشيخة"

وأخيرا، نتقدم بخالص شكرنا لجميع أقاربنا وأصدقائنا الذين شجعونا دائما أثناء إعداد هذه المذكرة .

إهـــــــــداء

لمن كانوا عونا وسندا لي خاصة

"أمي" و"أبي"

ولكم أحبتي وإخوتي أهدي تخرجي

مانع محمد رمزي

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وصى بهما

الرحمان "والديا العزيزان"

وإلى كل أحبتي أهدي هذا العمل

حفيان محمد

الخطة

الخطـــــــــــــــــة:

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: النظرية العامة لقانون حماية البيئة

- المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة وخصائصه
- المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة ومصادره

المبحث الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والأخطار التي تمسها

- المطلب الأول: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة
- المطلب الثاني: الأخطار التي تمس البيئة

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: الآليات الوقائية والهيئات الكفيلة بحماية البيئة

- المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة
- المطب الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

- المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة
- المطلب الثاني: دور القضاء في حماية البيئة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

المقدمة:

لقد أصبحت البيئة العملة المتداولة في وقتنا الحاضر فقد حضيت بقدر عظيم من الاهتمام في العديد من التشريعات الوضعية ناهيك عن الاهتمام السابق بها من قبل التشريع الإلهي.

فقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة من خلال كتابه الكريم فقال: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[1]، وغيرها من الآيات التي دعانا الله من خلالها إلى عدم إفساد الأرض حتى أنه سبحانه وتعالى أعلمنا بأن السبب الرئيسي في الفساد يرجع للإنسان بالدرجة الأولى، وذلك في قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2].

بعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة يأكل ويشرب منها ويحاول التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر فيها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين أحوال معيشته إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان فتعرف الطبيعة اليوم تدهورا مستمرا يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها.

إذ اشتد التأثير على البيئة وعناصرها نتيجة حصول التطورات الصناعية الكبرى وقد جعل التطور والتقدم العلمي نقمة على الإنسان بدلا من أن يكون نعمة له وللبيئة التي يعيش فيها، ويسابق الإنسان الظواهر الطبيعية في إحداث الكوارث البيئية التي تسبب خللا كبيرا في التوازن البيئي.

والواقع أن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الآخرين كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحماية الإنسان والحيوان والنبات.

---

[1]– سورة الأعراف الآية 47.

[2]– سورة الروم الآية 77.

وهذا ما جعل معظم شعوب العالم يعقدون بشأن موضوع البيئة المؤتمرات والاتفاقيات والملتقيات من أجل حمايتها والمحافظة عليها من جميع أشكال التلوث، وزاد الاهتمام بالبيئة عندما بدأت الدول تفكر في التوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة.

ولهذا أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه وازداد الاهتمام الدولي به إذ أصبح موضوع البيئة موضوع الساعة ومحل اهتمام دولي، فكثرت الدراسات وانعقدت كثير من المؤتمرات الدولية التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات.

ولقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج بسنه قوانين حماية البيئة عبر مراحل زمنية متعاقبة، فقد سن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة متضمنا سياسة بيئية جديدة وآليات قانونية لتصدي للمشاكل البيئية والتخفيف من الآثار الناتجة عن النشاطات الصناعية والتنموية واستحدثت هيئات مختصة بموجب القانون لحماية البيئة.

فالقانون البيئي رغم ما يتميز به من دقة مصطلحاته يظل عاجزا عن تحديد مفهوم واضح لها وتعريفها بشكل يشمل كل خصوصياتها، إذ تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية المستدامة وثانيهما تبنته دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر، وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول، وعلى الرغم من أنه من غير الانصاف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية واستراتيجية، فإن آثار هذا الخيار الذي أنتجته دول العالم الثالث كان وخيما على البيئة والتنمية على حد السواء.

وبمرور الوقت تغيرت مواقف الدول النامية بما فيها موقف الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية، ولم يعد لتباين مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة أي معنى وخاصة خلال ندوة "ريوديجانيرو" سنة 1992 تم من خلاله الإعلان عن سلسلة المبادئ الخاصة بحماية البيئة والتي ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وجرى التركيز في قمة الأرض الثانية بجوهنسبورغ إفريقيا سنة 2002 على استدامة التطور والتقدم الصناعي وإعادة توزيع الثروة مع الحفاظ على البيئة.

واستمر العمل الدولي في مجال حماية البيئة مؤكدا ضرورة إدراج البعد البيئي في مجالات التنمية، وعلى إثر هذا الاقناع تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول وأفرز آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق حماية فعالة للبيئة.

وتظهر أهمية دراسة موضوع تقييم الدور التشريعي في حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر في تحديد نظامها القانوني نتيجة حساسية موضوع البيئة والمشاكل التي تؤثر فيها من بينها مشكلة التلوث التي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، وأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود، فقد يتم حماية البيئة وفقا للآليات القانونية التي وضعها المشرع ونظمها في نصوص خاصة.

وبذلك يكتسي موضوع تقييم الدور التشريعي في حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر أهمية بالغة تظهر في أهميته العلمية والعملية، فالأهمية العلمية تكمن في دور التشريع في حماية البيئة والتنمية المستدامة وأيضا دور القضاء للحد من الانتهاكات التي تنشأ أثناء ممارستهم لنشاطاتهم وتوقيع عقوبات على مرتكبي المخالفات البيئية.

أما الأهمية العملية تتمثل في كون الرقابة الإدارية البيئية هي الوسيلة الناجعة لمنع الضرر أو التقليل منه، وحمايتها من الأخطار البشرية الناتجة عن نشاطاته الصناعية المستمرة والتي تعتبر ذات طابع وقائي، وكذلك الرقابة القضائية التي بدورها تعتبر ذات طابع ردعي لجبر الضرر اللاحق بالنظام البيئي.

وعلى ضوء ما تقدم تتضح لنا مشكلة البحث والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى ساهم التشريع الجزائري في حماية البيئة والتنمية المستدامة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة؟
- ما هي القوانين المنظمة لحماية البيئة والتنمية المستدامة؟
- ما هي الوسائل المعتمدة لحماية البيئة والتنمية المستدامة؟
- ما هي الجزاءات المترتبة عن مخالفتها وفقا للتشريع الجزائري؟

وقد دفعتنا عدة أسباب للبحث في هذا الموضوع من بينها الأسباب الذاتية وتتمثل في تعلقنا الشديد بالبيئة وحبنا للمواضيع المتعلقة بها، والرغبة في معرفة التشريعات البيئية كون هذا الموضوع حديث النشأة لارتباطه بالتنمية المستدامة، وكونه أثار جدلا فقهيا من طرف الأساتذة والباحثين حول المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ودور التشريع في حمايتها.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع ندرة الدراسات المتخصصة التي تطرقت لموضوع تقييم الدور التشريعي لحماية البيئة والتنمية المستدامة بصفة خاصة، وأهمية هذا الموضوع تحتم علينا دراسته نظرا لتعلقه بحياة الإنسان والنبات والحيوان، وأيضا الحد من التجاوزات التي يقوم بها الأفراد أثناء ممارساتهم لنشاطاتها وخاصة الصناعية وإثراء المكتبة القانونية.

ولهذا كان من أبرز أهداف الدراسة توضيح المشاكل البيئية الحاصلة ومعرفة أهم الاصلاحات القانونية التي طرأت على قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتحديد الهيئات المختصة المكلفة بحمايتها، بالإضافة إلى تحديد قواعد المسؤولية الناتجة عن الضرر البيئي الذي ينشأ أثناء ممارسة أنشطة مخالفة للتشريع البيئي وتقييم مدى نجاعة الآليات القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة على ضوء التشريعات.

غير أن هذه الدراسة اصدمت بجملة من العراقيل التي لا شك أنها تؤثر بشكل أو بآخر على القيمة العلمية لهذا البحث نذكر منها على الخصوص افتقار المكتبات الجزائرية إلى المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وكل الدراسات والبحوث الأكاديمية في هذا المجال في القانون العام وهو ما جعلنا غير ملمين بكل جوانب الموضوع، وكثرة النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع مما يصعب علينا دراسته بصفة أدق وأيضا ارتباطه بنصوص قانونية أخرى وهذا ما يتطلب جهود كبيرة لجمعها وتحليلها لتحقيق أهداف الدراسة، وأيضا تشعب موضوع البيئة والتنمية المستدامة وتعلقه بمختلف العلوم الأخرى التي تشارك في حمايته وحداثته، ومن بين الصعوبات أيضا صعوبة اقتناء الكتب والمراجع بسبب غلق كل المكتبات في الجامعات بسبب تفشي فيروس كورونا.

ولقد تم دراسة هذا الموضوع من قبل:

– حسونة عبد الغني عالج موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004/2003.

– بن أحمد عبد المنعم تطرق إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

– وناس يحيى عالج موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

– حميدة جميلة التي تناولت الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2011/2010.

وما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة أننا تطرقنا بالتفصيل إلى تقييم الدور التشريعي لحماية البيئة والتنمية المستدامة من حيث نظامها القانوني والآليات الكفيلة لحمايتها وكذلك الجزاءات المترتبة عم مخالفة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وللإحاطة بكل ما سبق ومعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة على الأسئلة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي يظهر لنا من خلال التطرق إلى مفاهيم حماية البيئة واستعراض النصوص القانونية والقواعد المتعلقة بها.

أما المنهج التحليلي انصب على محاول فهم الطبيعة القانونية في حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع والاتفاقيات الدولية.

انطلاقا من التساؤلات السابقة وتماشيا مع مقتضيات معالجة الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين اعتمادا على الأسلوب الذي يمكن من ترابط أجزاءه وتجانسها وتكامل أفكاره وتسلسلها بحيث:

عالجنا في الفصل الأول النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة والذي قسم إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول النظرية العامة لقانون حماية البيئة، أما المبحث الثاني عالجت فيه العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والأخطار التي تمسها.

أما الفصل الثاني عالجنا فيه الآليات القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة والذي قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول الآليات الوقائية والهيئات الكفيلة بحماية البيئة، أما المبحث الثاني يتحدث عن الآليات الردعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الأول: النظام القانون لحماية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: النظرية العامة لقانون حماية البيئة

المبحث الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والأخطار التي تمسها

تمهيد:

إن موضوع حماية البيئة لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب، فثمة ضرورة لاستكمال وتعميق وتحديد جوانب التكفل بها بصفة منتظمة، إذ تنبه المجتمع إلى ضرورة الدفاع عن الطبيعة والحفاظ على البيئة بتأمين حماية أفضل لعناصرها، حيث طالب إلى وضع حد لما آلت إليه من أضرار وأخطار جراء التلوث الذي أدى إلى إحداث خلل بيئي ناجم عن مواكبة التحضر السريع والتصنيع المفرط وتبدل وخيم في بنية البيئة ونسيجها وتركيبها قد جعل منها مصدر شر بدل أن تكون مصدر خير[1].

لهذا سنعالج في هذا الفصل النظرية العامة لقانون حماية البيئة ضمن المبحث الأول والعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والأخطار التي تمسها ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: النظرية العامة لقانون حماية البيئة

[1]– منشورات مجلس الأمة 01 جوان 2003 المتخصصة في تقديم محاضرات وندوات التي يتضمنها مجلس الأمة (الصحة والبيئة)، طبعة ANEP الرويبة، الجزائر، 2006، ص 11.

إن قانون حماية البيئة هو القانون الذي يحدد بشكل واضح الإطار القانوني العام الذي يسعى إلى تنفيذ سياسات خاصة بحماية البيئة الوطنية في الدول بهدف الوقوف في وجه التحديات الكبيرة التي تؤثر سلبا بشكل كبير على صحة الحياة البشرية، وذلك من خلال دراسة التدهور والتلوث الذي تتعرض له والأسباب التي تقف وراء ذلك، وكذلك إيجاد السبل التي من شأنها أن تعزز الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة والتي من شأنها أن تؤمن الحياة الطبيعية والصحية للبشر وأن تحقق الاستقرار البيئي[1].

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة وخصائصه

يعتبر قانون البيئة من القوانين الحديثة من حيث النشأة لكن بالمقابل وفي السنوات الأخيرة يعرف تطور كبير لذلك سنتناول تعريفه وتبيان خصائصه.

قبل التطرق لمفهوم قانون حماية البيئة وجب علينا تعريف البيئة أولا.

الفرع الأول: تعريف البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة و اصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

تتفق معاجم اللغة العربية على أن لفظ البيئة قد يعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن، ويرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل "بوأ" ويقال "تبوأ" بمعنى نزل أو حل أو أقام[2].

[1]– عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 24.

[2]– عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009، ص 26.

قال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب: باء إلى الشيء رجع إليه وهي تحمل معنيين، الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت، والمعنى الثاني: النزول والإقامة، ويقصد بالبيئة المحيط والعوامل المؤثرة في الإنسان، فيقال الإنسان ابن بيئته[1].

وفي القرآن الكريم ورد في قوله تعالى: "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض ..."[2]، وقال تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم..."[3]، أي الذين أقاموا وتوطنوا المدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم[4]، والتبوء هو الحلول والنزول والسكن، ومنه يمكن القول أن البيئة هي المحل والمنزل إذا هي مسكن الإنسان[5].

ويقال لغة: تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[6]، وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة[7].

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[8].

وفي اللغة الفرنسية Environnement البيئة هي: مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد، أو هي مجموع الظروف الطبيعية الفيزيائية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[9].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1996، ص 176.

[2]– القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية 74.

[3]– القرآن الكريم، سورة الحشر الآية 09.

[4]– محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 32.

[5]– عبد القادر الشيحلي، المرجع السابق، ص 27.

[6] – إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، دون بلد نشر، 1991، ص 17.

[7] – د.سهيل إدريس، د.جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، الطبعة السابعة، دار الأدب، بيروت، لبنان، 1983، ص 934.

[8]– عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994، ص17.

[9] -Petit Robert, Paris, 1986, P 664.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

هناك اختلاف حول تحديد مفهوم البيئة لأن هذا المفهوم يشوبه نوع من الغموض وعدم التحديد ولهذا ذهب البعض إلى القول بأن البيئة عبارة عن "كلمة لا تعني شيء لأنها تعني كل شيء[1]، لذلك نستطيع القول بأنه ليس هناك تعريف شامل وجامع للبيئة وهذا راجع لتعدد المفاهيم وتباين المتخصصين في مجال علوم البيئة وامتداد هذه الاختلافات إلى العلوم الأخرى.

لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[2]، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته[3].

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[4].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى[5].

---

[1]– سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الطبعة الأولى، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، قاهرة، مصر، 2006، ص 23.

[2]– منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية، الدار المصرية، مصر، 1994، ص 35.

[3]– منى قاسم، المرجع نفسه، ص 35.

[4]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.

[5]– بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005، ص 4.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

بعد التطور العلمي والتكنولوجي والمشاكل التي أفرزتها الصناعة من تلوث سارعت الدول لسن قوانين للمحافظة على البيئة، لذا نجد كثير من الدول عرفت البيئة، فعلى الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها.

فحسب الاتفاقيات الدولية أعطى مؤتمر "ستوكهولم" للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1].

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[2].

التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[3].

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.

فالمشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء،

[1] – رشيد الحمد ومحمد صباريني، "البيئة ومشكلاتها"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 22، الكويت، 1979، ص 24.

[2] - Prieur michel, Droit de linvirenement, Presise dalloz, 2éd, 1999, P04.

[3] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 44.

تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية[1].

فقد جاء نص المادة 04 أن البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

يعتبر قانون البيئة من القوانين الحديثة من حيث النشأة لكن بالمقابل وفي السنوات الأخيرة يعرف تطور كبير لذلك سنتناول تعريفه وتبيان خصائصه.

الفرع الثاني: تعريف قانون حماية البيئة

يعرف القانون البيئي بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها، فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجريم الأضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث.

فقانون البيئة موضوعه تنظيم الشأن البيئي وهدفه حماية البيئة وحفظ توازن البيئة في عناصرها، ووسيلته في ذلك تنظيم النشاط البشري وتجريم الأفعال التي تلحق ضررا ودمارا بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكات الضارة بالبيئة مدنيا عن طريق

---

[1]– القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، رقم 43.

[2]– المادة 04 من القانون 10/03.

إلزامهم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطهم وإعادة تأهيل البيئة المتضررة وبالتالي قانون البيئة ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها.

وعليه يمكن تعريف قانون البيئة بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري وتحديد السلوكات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

الفرع الثالث: خصائص قانون حماية البيئة

يتميز قانون البيئة بمجموعة من الخصائص جعلت منه قانونا خصوصيا ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: قانون البيئة حديث النشأة

قانون البيئة بمفهومه المعروف لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة وهي مشارف النصف الثاني من القرن 20 حيث بدأت مبادئ هذا القانون في تبلور في صورة أحكام معاهدات دولية أو نصوص في تشريعات وطنية، ويمكن القول أن مؤتمر "استكهولم" 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة. وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة اعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والتغيرات التي تحتويها قواعده ففي الجزائر لم يصدر قانون البيئة إلا في سنة 1983[1].

ثانيا: قانون البيئة ذو طابع علمي وفني في مبادئه وأحكامه

رغم كونها قواعد قانونية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القواعد القانونية فيها فإن ما يميز مبادئ وقواعد القانون البيئي هو الطابع الفني والتقني للكثير منها، وهو ما جعل

[1] – http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_94.html، اطلع عليه بتاريخ 26 أفريل 2020، على الساعة 17:48.

المشرع في حاجة للاستعانة بالخبراء والفنيين والمختصين في العلوم، أي أن صياغة قواعده تقوم على أساس المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحثية وتحديد نوعية الملوثات ومستويات التلوث وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية التي يجب على القواعد القانونية استيعابها[1].

ثالثا: قانون البيئة دولي النشأة

من أبرز الخصائص التي تهيمن على القانون البيئي أنه نشأ دوليا، فالقانون البيئي بالمعنى السائد حاليا نشأ بعد نضوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إثر استخدام السلاح النووي ضد اليابان، الذي كشف عن وجود مخاوف جديدة تتمثل في التلوث الإشعاعي فكان أن اكتسبت الحركة البيئية الدولية زخما جديدا في مواجهة المخاطر النووية بلغت ذروتها بانعقاد مؤتمر "استكهولم" أسفر على تبني إعلان "استكهولم" الذي تضمن مجموعة من المبادئ تبعه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وعليه فأغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية على وضعها، لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

ولعل ما يفسر النشأة الدولية للقانون البيئي هو طبيعة المشكلات البيئية والآثار الناجمة عنها، فمعظم هذه المشكلات تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السلبية على البيئة عند الحدود السياسية للدول بل تمتد لتؤثر على إقليم دول أخرى ولذلك يوصف التلوث بأنه عابر للحدود، ولا يعترف بالسياسة الجغرافية وعليه فإن أي تشريع بيئي لا يراعي هذه الطبيعة سيظل عاجزا عن تقديم الحلول الناجعة والنهائية لمشكلات البيئة.

[1] – http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_94.html، اطلع عليه بتاريخ 26 أفريل 2020، على الساعة 17:59.

رابعا: قانون البيئة ذو طابع تنظيمي آمر

لقد أصبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آمرا وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الآمر لقواعده يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائي يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

خامسا: قانون البيئة ذو طبيعة مختلطة

يصعب تصنيف القانون البيئي ضمن الأطر التقليدية للقانون العام أو الخاص، فالقانون البيئي في جزء منه هو قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المعاهدات الدولية البيئية والإعلانات والمؤتمرات الدولية، وفي جزء منه قانون وطني يتمثل في بعض الأحكام البيئية في الدساتير وتشريعات الدول المختلفة. لكن القانون البيئي في صورته الوطنية ينطوي أيضا على أحكام متصلة بالقانون الجزائي وأخرى بالقانون الإداري والمدني وبعضها متصل بأحكام القانون الدستوري كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في البيئة السليمة[1].

[1] – http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_94.html، اطلع عليه بتاريخ 26 أفريل 2020، على الساعة 18:09.

المطلب الثاني:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة ومصادره

سنتناول في هذا المطلب التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة (الفرع الأول) ومصادره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة

يعود إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالبيئة إلى ما قبل القرن التاسع عشر، وصنفت قوانين البيئة عادة إلى تشريعات خاصة لحماية مصادر المياه والهواء والمصادر الطبيعية الأخرى مثل التربة والثروة النباتية وتشريعات أخرى لحماية الصحة العامة[1].

أما قانون حماية البيئة أو القانون البيئي فقد نشأ مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبيئة، حيث لم تعد المعالجة القضائية للتعويض عن الأضرار كافية لمواكبة الآثار البيئية الملازمة لذلك التطور، مما أكد الحاجة إلى تولي السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الحضارية لجعل الغلبة لمصلحة البيئة على المصالح الفردية القائمة على فكرة المنفعة ومن ثم تحديد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تلوث المحيط[2].

مع التطور الصناعي والتكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية تزايد الاهتمام بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة، وتماشيا مع تلك التطورات بادرت الدول الصناعية إلى إصدار قوانينها البيئية، وصدر التشريع البيئي في الولايات المتحدة الأمريكية باسم "قانون يابسة البيئة الوطنية" في سنة 1969، وأصدر المشرع الياباني قانون البيئة سنة 1970، أما المشرع الكندي فبادر إليه سنة 1971[3].

---

[1]– أحمد عوض، دراسات بيئية، دار نوبار للطباعة، مصر، 2002، ص 105.

[2]– عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 258.

[3]– عبد الوهاب رجب هشام بن صادق، التلوث البيئي، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 116.

أولا: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا للنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها.

- تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية:

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أي دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية[1].

فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ومن ذلك الثروة الغابية، حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه السطح، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية[2].

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006، ص 40.

[2]- وناس يحي، المرجع نفسه، ص 41، 42.

- تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تكافح عن فكرة حماية البيئة.

وكان ذلك في شكل:

- إصدار مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية الساحل[1].

- ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2].

- كما تم إنشاء لجنة المياه.

- وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[3].

- أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه يتضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية الوبائية، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[4].

- وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف،

---

[1]- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، جريدة رسمية العدد 13، مؤرخة في 1963/03/04.

[2]- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، جريدة رسمية العدد 98، مؤرخة في 1963/12/20.

[3]- الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 6، مؤرخة في 1967/01/08.

[4]- المرسوم رقم 156/74 المتضمن بإنشاء المجلس الوطني للبيئة، جريدة رسمية، عدد 59، المؤرخة في 1974/07/23.

وقد فتح ذات القانون كذلك مجال واسع الاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1].

– من خلاله عبر المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة[2].

– كما صدر القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية[3].

– وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها[4].

– وأضافت المادة 79 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة.[5]

– وفيما يخص قانون البلدية فبالرجوع إلى نص المادة 107 نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها الضرورية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة[6].

– وقصدا من المشرع لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة، والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية[7].

---

[1]– قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985، جريدة رسمية، عدد 8، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 09/98 مؤرخ في 19 أوت 1998، جريدة رسمية، عدد 61، 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 16/06 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، جريدة رسمية، مؤرخة في 3 أوت 2008. ملغى بالقانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[2]– المواد من 32 إلى 51 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترفيعها، المرجع السابق.

[3]– المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، جريدة رسمية العدد 05، مؤرخة في 1987/11/27.

[4]– المادة 58 من القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[5]– المادة 79 من قانون الولاية.

[6]– المادة 107 من قانون البلدية.

[7]– القاون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 52، مؤرخة في 1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14.

وصادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وتدعو الاتفاقية إلى اعتماد مخططات تنموية وطنية وإقليمية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية وحثت على ضرورة إحداث إدارة تسهر على تنظيم وتسيير جميع المواد المعالجة في هذه الاتفاقية[1].

وصادقت الجزائر أيضا على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971[2]، وعلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972[3]، ونلمس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[4].

في تلك الأثناء بادر المشرع الجزائري إلى سن بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة، مثل القانون البحري وفق الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982، وكانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الإجراء قبل صدور أول قانون مستقل لحماية البيئة في عام 1983[5]،

---

[1]– صادقت عليها بمرسوم رقم 440/82 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر، الجويدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

[2]– أمر رقم 55/74 يتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1974، جريدة رسمية، العدد 45، مؤرخة في 4 جوان 1974.

[3]– أمر رقم 38/73 مؤرخ في 25 جويلية 1973، يتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية، عدد 69، مؤرخة في 28 أوت 1973.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لحنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية، عدد 95، 23 جويلية 1974، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 119/77، المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية، عدد 64، 21 سبتمبر 1977.

[5]– قانون رقم 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية، عدد 6، مؤرخة في 8 فيفري 1983، ملغى بقانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفتح هذا القانون مجالا واسعا للاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[2].

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة استوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية "ريو دي جانيرو" والمنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة[3].

أما بخصوص موقع البيئة في الدستور الجزائري فالمشرع أورد مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواده، ونجد ذلك في دستور 1976[4] في المادة 151 من الفصل الثالث (الوظيفة التشريعية)، حيث يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور وتدخل في مجال القانون فيما يلي:

- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات،

- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،

- النظام العام للغابات،

---

[1]- قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985، جريدة رسمية، عدد 8، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 09/98 مؤرخ في 19 أوت 1998، جريدة رسمية، عدد 61، 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 16/06 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، جريدة رسمية، مؤرخة في 3 أوت 2008.

[2]- المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، 27 جانفي 1987، جريدة رسمية، العدد 5، في 28 جانفي 1987، الملغى بقانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.

[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 44.

[4]- أمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- النظام العام للمياه،

ومنح دستور 1989[1] كذلك للبرلمان في المادة 115 منه، في فصل السلطة التشريعية صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة وهي:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- حماية التراث الثقافي والأراضي الرعوية.
- النظام العام للمياه.

أما في دستور 28 نوفمبر 1996 فقد أشارت المادة 54 منه أن: "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، بينما تنص المادة 55 أن: "القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة".

ثانيا: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829، حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30 فرنك والحبس من شهر إلى 3 أشهر، كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 وقانون الصحة العامة في 1902/02/15، ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة 1917 وبذلك تعد هذه الترسانة القانونية المرحلة الأولى من التشريع في هذا الباب.

ولقد صدر منشور سنة 1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة السالف الذكر حيز التنفيذ وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، مؤرخة في 1 مارس 1989.

المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة، وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم:1954/97 المؤرخة في 1954/06/10 ألغت من خلاله المنشور السابق وألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية وهذا في إطار برامج التطهير الحضري.

وبمقتضى الأمر الصادر في 23 أكتوبر 1958، تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف، أما في مطلع الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم 1331/64 المؤرخ في 1964/12/26 المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية، ومن المسائل التي تضمنها هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية وضرورة وضع جرد خاص بالموارد المائية.

كما صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية في السبعينات كالمرسوم التنفيذي رقم 438/73 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشآت المصنفة ويعد القانون الصادر سنة 1976 والمرسوم المطبق له رقم 1141/77 والمتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير في البيئة أهم قانون خاص بحماية البيئة.

أما عند حلول الثمانينات، صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم، ومن أهم هذه القوانين، القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 تحت رقم 08/83 والمرسوم المؤرخ في 1983/09/9 المعدل له والمتعلق بمخطط شغل الأراضي وكذلك المرسوم رقم 1262/83 المتعلق بشهادة التعمير.

وفي التسعينات صدرت عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة، نخص بالذكر القانون رقم 646/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة.

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك «BARNIER MICHEL» ولقد صدر سنة 1995 وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات ومن الأخطار الطبيعية...إلخ.

ويمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951.

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور المنشور رقم 110/51 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تبنى فيها المشرع الفرنسي مبادئ مؤتمر استوكهولم إلى غاية صدور القانون رقم 108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992.[1]

فرغم إصدارها لعدة قوانين منذ 1960 (قانون الحظائر)، ثم قانون الماء في 1964، قانون تسيير النفايات 1974، قانون نوعية الهواء خلال 1981، فلم تصدر قانونها البيئي إلا سنة 2000، تبعه الميثاق الدستوري للبيئة في 2005 المؤرخ في 12 جويلية 2005 يتعلق بالالتزام الوطني من أجل البيئة.

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة

لقانون حماية البيئة مصادر يستمد منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر وقد يختلف بعضها الآخر.[2]

[1] – https://www.mohamah.net/law، 2020/03/30، 17:20.

[2] – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2011/2010، ص 16.

أولا: المصادر الداخلية لقانون حماية البيئة

وهي تشمل ما يلي:

1- الشريعة:

لقد حظيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فهي ميزان الأجيال وفيها كل مقومات الحية للإنسان، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته لتحقيق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية وتساعدها في أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في الحياة من ناحية أخرى[1].

ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"[2].

2- التشريع:

يشمل التشريع كل نص قانوني حيثما ورد يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية البيئة وفي النظام القانوني الجزائري للتشريع ثلاث مراتب:

أ- التشريع الدستوري:

لقد أضحى تلوث البيئة المحيطة بالإنسان باعتباره جرم يساهم في إهدار المقومات الجوهرية للحق في سلامة وأمن الشخص وحقه في العيش في بيئة ملائمة، لذلك تعالت الأصوات في المحافل الدولية والندوات القانونية للمناداة بدسترة حق الإنسان في بيئة نظيفة التي تعتبر من

[1]- عصام الديم مصطفى الشعار، "البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية"، مقال منشور بشبكة إسلام، أون. لاين.نت.

[2]- القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية 85.

المبادئ المنصوص عليها في معظم الدساتير باعتباره مصدر غير مباشر للتجريم في مجال جرائم تلويث البيئة منذ إعلان استوكهولم الذي نص صراحة على هذا الحق.

ويقصد بدسترة الحق في البيئة أو بالأحرى دسترة الحقوق البيئية: هو إعادة صياغة وتوسيع حقوق الإنسان والواجبات القائمة في سياق بيئي ودسترة الحق في البيئة أدى إلى ظهور نقاش فقهي بين مؤيد لهذه الفكرة وبين معارض لها:

فالاتجاه المؤيد لدسترة الحق في البيئة بزعامة الأستاذين "Buny et Brand" يريان بأنه من الضروري دسترة الحق في البيئة لأن الحماية البيئية المكرسة في الدستور تتمتع بمزايا عديدة مقارنة بتلك الحماية التي يكفلها القانون العادي ذلك أن التكريس للحقوق البيئية يسمح ببلوغ المرتبة العليا بين القواعد القانونية.

أما الاتجاه المعارض يرى بأن التكريس الدستوري لأي حق من الحقوق الأساسية مهما كان نوعه يعتبر غير ديمقراطي لأنه يعتبر تقييدا للأغلبية فلا تكون عادلة، ويمكن أن تكون هذه الحقوق غير مدسترة لأنه يمكن تحقيقها من خلال وسائل أخرى غير قابلة للتغير فوجود نص معين في دستور دولة معينة ليس في ذاته المحدد لقوة الحق.

لقد انتهجت الدول في دسترتها للحق في البيئة أسلوبين، فهناك من الدول من تنص صراحة على هذا الحق في دستورها كالدستور الفرنسي عام 2005 بقوله "لكل فرد الحق في العيش في بيئة متوازنة وصديقة للصحة"، ودستور أفغانستان عام 2004 "الحق في حياة مزدهرة وبيئة معيشية سليمة لجميع سكان هذه الأرض"، ومن الدول من تنص بصفة غير مباشرة على الحق في البيئة منها الدستور الجزائري فبموجب دستور 1996 أوكلت مهمة التشريع بقواعد عامة متعلقة بالبيئة والإطار المعيشي والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية للبرلمان.

كما أن الدستور الجزائري أكد على حق المواطن في الرعاية الصحية، النظافة وأكد على حقه في الأمن والصحة والنظافة أثناء العمل، غير أن دستور 2016 نص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

ب- التشريع العادي:

فقد صدرت العديد من القوانين الجزائرية التي عالجت في أحكامها مسائل متصلة بحماية البيئة والمحافظة عليها، أو بمعنى آخر ورود العديد من المواد المتفرقة في القانون التي يمكن أن تنطوي على حماية للبيئة بشكل عرضي، فهذه النصوص لم يكن المقصود منها حماية البيئة بالمفهوم الحديث بقدر ما هي حماية لمصالح أخرى، ومن المواد ما تناولها قانون العقوبات في المادة 441 مكرر فقرة 6، المادة 462 فقرة 5، مواد 457 فقرة 1،2، المادة 458 فقرة 3، المادة 462 فقرة 5 بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالبيئة صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

ج- التشريع الفرعي:

صدرت في إطار حماية البيئة العديد من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالحماية المباشرة للبيئة نذكر منها على سبيل المثال: 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة.

3-العرف:

يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإثباتها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القانون الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة فلا

[1] https://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blogpost_83.html?m=1&fbclid=IwAR36olPzM1qbLfzlRqs-uC8UwFmcj6rgbNqUwCyvmEmXvEPRAZOm_LXtMWU، أطلع عليه بتاريخ 28 أفريل 2020، على الساعة 15:02.

توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري[1].

4-الفقه:

هو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجيهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة.

وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بمدينة استكهورلم سنة 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القاعدة القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي[2].

ثانيا: المصادر الدولية لقانون البيئة

1- الاتفاقيات الدولية:

تحتل المعاهدات الدولية مرتبة بارزة في النظام القانوني الداخلي للدول بما في ذلك النظام القانوني الجزائري، وبتطبيق مبدأ سمو القانون الدولي "المعاهدات" على القانون الوطني جعلها جزء من نظامه القانوني في الجزائر، فهي تسمو على التشريعات الوطنية باستثناء ما يتعارض منها مع الدستور حسب المادة 132 من دستور 1996، فالمعاهدات الدولية البيئية تساهم في معالجة الفراغ والقصور التشريعي في بعض مجالات حماية البيئة، كما تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم لقانون البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون الجماعي ومنها وجود منظمات دولية عامة متخصصة تعمل

[1]- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 17.

[2]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 18، 19.

على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حمائية كمنظمة الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، منظمة الأغذية والزراعة، ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة منها:

- اتفاقية لندن عام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

- اتفاقية جنيف عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

- اتفاقية فينيا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون[1].

- كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

كما شاركت الجزائر في ندوة "ستوكهولم" سنة 1972 والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان "ستوكهولم" الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر منها:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.

- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

كما انعقدت قمة "جوهانسبورغ" من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمن رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير حكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1967 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 19.

– اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 92/354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.

– اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.

– اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.[1]

2– المبادئ القانونية العامة:

هي مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.[2]

3– العرف والقضاء الدولي:

تحتفظ الأعراف الدولية بأهميتها النسبية في مجال حماية البيئة ومن هذه القواعد التي استمرت كأعراف ملزمة في العلاقات الدولية ومبادئ في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة واجب الدول في عدم السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى، أما القضاء والفقه الدوليين في مجال وضع وتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة محدودا ولكنه مفتوح الاحتمالات على آفاق تبنى بالتطور، فقد بحثت محكمة العدل الدولية أواسط التسعينيات من القرن الماضي مبادئ هامة متصلة بحماية البيئة والقانون البيئي يتمثل في مبدأ التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال ومبدأ تقييم الأثر البيئية.

[1] – https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713.18:52 ،2020/04/05 .

[2] – https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713.19:02 ،2020/04/05 .

4- التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية سهلة القبول للدول نظرا للمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيدها أو تطبيق هيئة تحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي، حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض النزاعات الدولية إلى أواخر القرن 19 وتحديدا إلى قضية "ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ولقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد "بلاهاي" عام 1899 والذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جم من المواد وأنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي الملحق بها، وفي مؤتمر "الصلح" المنعقد "بلاهاي" عام 1907 أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي وأدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[1].

[1]- زازة لخضر، المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 34.

المبحث الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والأخطار التي تمسها

إن التوفيق بين أهداف التنمية وضرورات حماية البيئة يخرج التنمية عن مضمونها التقليدي إلى مفهوم التنمية المستدامة التي أصبحت البيئة أحد أبعادها، ويكشف عن تأثير متبادل بين البيئة والتنمية المستدامة ومعوقات تنموية تؤثر على البيئة ومشاكل بيئية تعيق التنمية.

المطلب الأول: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم التي ظهرت حديثا حيث لاقت هذه الأخيرة القبول بأوسع معانيها وتم إقرارها بعد عام 1987 على صعيد واسع، إلا أنه تبين أن ترجمة الفكرة إلى أهداف وبرامج وسياسات عملية يعتبر من المهمات الصعبة نظرا لخضوع الأمم المتحدة لقوى رأسمالية لا ترى من مصلحتها التنازل عن نمط إنتاجها المدمر للبيئة[1].

أولا: تعريف التنمية المستدامة

تعددت مفاهيم التنمية المستدامة واختلفت باختلاف الحقب الزمنية والانتماءات الفكرية والانتسابات القطرية، أي أنها قد عانت من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست في غياب التعاريف وإنما في تعدد وتنوع التعريفات، أما الذي رسخ هذا المفهوم وحدد ملامحه الكبرى فهي "كروهارام برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج، حيث لعبت دورا هاما في ترسيمه في تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة التي كانت تترأسها

[1]– عيسى قبقوب، كاكي محمد، "السياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنراست، الجزائر، العدد 13، أفريل 2017، ص 11.

عام 1987 وأصبح هذا التقرير فيما بعد حاملا لإسمها في أول التعاريف الرسمية للتنمية المستدامة[1].

في هذا السياق عرفت لجنة "برونتلاند" العالمية للبيئة والتنمية المستدامة 1978 بأنها: التنمية التي تغطي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تغطية احتياجاتها[2].

وجدير بالذكر أنه قبل تداول هذا المصطلح في أواخر الثمانيات كان المفهوم السائد والتقليدي هو مفهوم التنمية ليتحول بعد ذلك إلى التنمية المستدامة، ومن هنا نجد أن التنمية المستدامة تهدف إلى توفير الرفاهية الاقتصادية لأجيال الحاضر والمستقبل والحفاظ على البيئة وصيانتها وحفظ نظام دعم الحياة.

وعرفها "وليام رولكزهاوس (W-Ruckelshau) مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين، وبالتالي يمكن القول أن التنمية المستدامة هي التي تسعى إلى تحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة.[3]

ثانيا: نشأة وتطور التنمية المستدامة

برز مفهوم التنمية المستدامة في مؤتمر استكهولم 1972 حول البيئة الإنسانية للأمم المتحدة الذي عقد تحت عنوان الإنسان والبيئة لمناقشة القضايا البيئية والفقر والتنمية.

ويعود أصل مفهوم التنمية المستدامة إلى أحد دعاة التوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة "إغناسي ساكس Ignacy Sachs" الذي أسس سنة 1973 بباريس المركز الدولي في التنمية

---

[1]– مبارك بوعشة، التنمية المستدامة، مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 08/07 أفريل 2008، ص17.

[2]– سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 52، 53.

[3]– بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 78.

البيئية[1]، وفي إعلان "كوكويوك" سنة 1974 تم تحديد المقومات الأساسية للعمل الدولي وهو أن البيئة والتنمية مسؤولية للحماية الدولية.

وفي 1981 صدر عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية "تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة" تم لأول مرة وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة كما تضمن مقوماتها وشروطها[2].

وتم عقد عدة مؤتمرات لتعزز حماية البيئة تعمل على وضع آليات لدفع التنمية وتوحيد الجهود لتحقيقها معا، واستمرت الجهود إلى غاية سنة 1992 قمة الأرض مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (C.N.U.E.D) في عاصمة البرازيل "ريوديجانيرو" التي جمعت أكثر من 20000 شخص و1800 منظمة غير حكومية، منذ هذا التاريخ تم إدخال انشغالات التنمية المستدامة في الإعلام الدولي حيث أدرج المؤتمر قضايا البيئة والتنمية ضمن مفهوم التنمية المستدامة وأعطى له طابع الشرعية على المستوى الدولي[3].

كما تمخض عنه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي يعد خطة عمل عالمية شاملة للقرن الحادي والعشرين في مجال التنمية المستدامة ضمن 178 دولة و110 رئيس دولة وحكومة انبثق عنه 20 مبدأ للتنمية المستدامة إضافة إلى اتفاقيات تم امضاؤها مثل: اتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع المناخي، اتفاقية حول الغابات.

وفي سنة 1993 تم عقد أول اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالتنمية المستدامة لتحسين التعاون وتوحيد القرارات الحكومية المتعلقة بقضايا البيئة.

أما في سنة 1996: ISO 14001 تم المصادقة على مواصفة دولية لتوطين نظام التسيير البيئي في المؤسسة تلتها اتفاقيات وبروتوكولات عدة لتعزيز هذه الاتفاقيات[4].

وفي 07 سبتمبر 2000 تم عقد قمة الألفية للأمم المتحدة بنيويورك شارك فيها 191 دولة متعلقة بالاستدامة البيئية حيث تعهدت الدول المشاركة بدعم السياسات التنموية وحماية البيئة.

---

[1]– سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 50، 51.

[2]– بوزيد سايح ، المرجع السابق، ص 65، 66.

[3]– عبد القادر عويتان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة –حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 2009/2008، ص 25.

[4]– بوزيد سايح، المرجع السابق، ص 67، 68.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف التنمية المستدامة

أولا: خصائص التنمية المستدامة

هناك عدة خصائص للتنمية المستدامة من بينها:

– التنمية المستدامة ذات صبغة عالمية للحد من الفوارق بين الشمال والجنوب وخلق التوازن بين النمو الديموغرافي والتنمية الاقتصادية.

– تعمل على الحفاظ على الأنظمة البيئية والموارد المتوفرة والانتفاع بها حاليا ومستقبلا.

– مراعاة المساواة وضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وبيئة نظيفة.

– عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.

– التنمية المستدامة موجهة للحد من الفقر العالمي رفع الدخل وتجديد وصيانة الموارد.

– التنمية المستدامة تعمل على تعزيز الثقافة والإبقاء على الحضارات على مستوى كافة المجتمعات[1].

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة

أ– الأهداف البيئية:

– تسعى التنمية المستدامة للحد من استنزاف الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها بشكل عقلاني باعتبارها معرضة للنفاذ في أي وقت لأنها موارد محددة.

[1]– عمار عماري، "إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"، ملتقى دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 7، 8 أفريل 2008، ص 5، 6.

– وضع برامج وسياسات تنموية لاستصلاح الأراضي والغابات ومنع التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية[1].

– الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم البيئية من خلال وضع اللوائح والقوانين الضابطة والمنظمة للنشاط الإنساني وتطبيق الاتفاقيات الإقليمية والدولية الرامية لحماية البيئة والتنوع الحيوي.

– تعزيز الحس البيئي والمسؤولية الاجتماعية في استخدام التكنولوجيا النظيفة وزيادة توعية الجمهور بنظافة البيئة.

ب– الأهداف الاجتماعية:

– تهدف التنمية المستدامة لخفض نسبة الفقر والبطالة والسعي لرفع دخل الفرد بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي.

– تحسين الظروف المعيشية للمواطنين من خلال التخطيط في توزيع السكان بين الأرياف والمدن من أجل تقريب الخدمة من المواطن وإقامة مشاريع تراعي خصوصية المناطق من أجل دفع وتيرة التنمية.

– فتح المجال لكافة أطراف المجتمع خاصة للشباب والمرأة في المشاركة في اتخاذ القرار وصياغة برامج ومشاريع التنمية المستدامة[2].

ج– الأهداف الاقتصادية:

– زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة وذلك متوقف على إمكانيات الدولة.

---

[1]– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 30.

[2]– محمد الطاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 70.

– تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين مستوى المعيشة من خلال تنظيم الزيادة السكانية وبذلك القدرة على توفير الحاجات الأساسية لهم.

– تقليص التفاوت في المداخيل والثروات خاصة في الدول النامية التي تتميز غالبية سكانها بنسبة ضئيلة من الثروات في حين تمتلك فئات قليلة الجزء الأكبر من الثروة[1].

الفرع الثالث: الربط بين التنمية المستدامة والبيئة

تتباين التعاريف حول التفسيرات المتعلقة بتنفيذ التنمية المستدامة ما بين تلك التي تتبنى التركيز الضيق على الاقتصاد أو الإنتاج إلى تلك التي تدعو إلى استيعاب واسع للثقافة والبيئة، بل واعتبار هذه الأخيرة أحد أبعادها فينشأ تأثير متبادل بين المفهومين البيئة والتنمية المستدامة.

أولا: البيئة أحد أبعاد التنمية المستدامة

تركز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية حيث أن الموارد الطبيعية الموجودة من تربة ومعادن وغابات وزراعات وبحار، وأنها هي أساس نشاط تنموي زراعي أو صناعي، ولتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي يجب المحافظة على منظومة الموارد البيئية، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية بتحقيق التنمية دون المساس بالموارد الطبيعية عن طريق مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية التنموية.

وقد أشار مؤتمر "استوكهولم" 1972 إلى هذه العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية (المبدأ 5 و8)، وأكد المبدأ الرابع من إعلان "ريو" 1992 على ضرورة اعتبار حماية البيئة جزء من التنمية المستدامة وعدم النظر إليها بصفة مستقلة منفردة.

[1]– ناصر مراد، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 46، الجزائر، 2009، ص 110.

وجاء في تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين قدرة التنمية على تلبية الحاجات المشروعة في الحاضر دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على تلبية حاجات الأجيال المستقبلية[1].

ثانيا: التأثير المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة

يمكن لمشاكل البيئة التأثير على التنمية المستدامة كما يمكن لمعوقات التنمية وتحدياتها التأثير على البيئة.

1- معوقات التنمية وتحدياتها وأثرها على البيئة:

إن شيوع فكرة التنمية المستدامة في مجال التنمية السياسية هو محاولة لتجاوز تبني نموذج الحداثة في نظرية التنمية والبحث عن نموذج جديد يعمل على ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة لوقف الاستغلال المفرط والتدمير المصاحب للتنمية، وتهدف الاستدامة البيئية في مجال الغذاء إلى ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه، وفي مجال الخدمات إلى ضمان الحياة الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية، وفي مجال الدخل تهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العام والخاص.

ويعتبر الفقر الذي هو من أهم معوقات التنمية المستدامة أحد مسببات التدهور البيئي لأن احتياجات الفقراء الملحة تؤدي إلى ممارسات وسلوكيات مدمرة للبيئة كتلويث المياه والصيد والرعي، ومن جهة ثانية فإن تدهور نوعية البيئة يعرض ظاهرة المواد التي يبنون عليها اقتصادهم للتدهور.

وهناك علاقة مباشرة بين الفقر وظاهرة التصحر التي تهدد نوعية التربة والأراضي في ثلث مساحة اليابسة في العالم وخاصة إفريقيا، حيث أن انتشار النشاطات الزراعية في الأراضي

[1]- صوفيا بيزات، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة -الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 23، 2016، ص 12.

الهامشية في معظم الدول النامية لمواجهة متطلبات الأمن الغذائي يحولها إلى أراضي غير منتجة[1].

كما أن الديون تعتبر هي الأخرى من عراقيل التنمية المستدامة للبيئة، حيث أن تطبيقات مقررات "ريو" يلزمها إنفاق 125 مليار دولار سنويا لتنفيذ بنود أجندة القرن 21، وقد توقع عدد من علماء وخبراء البيئة أن تصل نفقات معالجة الأخطار التي تهدد البيئة إلى حوالي 625 مليار دولار أمريكي، وهذه النفقات هي نسف لكل مبادئ نظام الاقتصاد العالمي في الوقت الذي تشهد فيه أمريكا وأوروبا وكندا حالا من الركود.

كما أن التضخم السكاني يؤدي إلى زيادة الطلب على الموارد وسرعة تقلصها لاسيما الأراضي الزراعية، الثروة المائية، الوقود الذي يؤدي إلى انخفاض معدل الإنتاج للفرد الواحد وبالتالي زيادة حدة الفقر، وتدهور قاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك وإعاقة التنمية المستدامة في الدول النامية خاصة[2].

2- تأثير مشاكل البيئة على التنمية المستدامة:

شهدت السنوات الأخيرة تدهورا مخيفا للبيئة الطبيعية بات يهدد مسيرة التنمية الاقتصادية واستمرارية الحياة، فالبيئة وما تشمله من موارد طبيعية ومنافع اقتصادية تبقى هي المؤثر الأساسي في التنمية، باعتبارها المحيط الحيوي الذي يتأثر به الإنسان سواء كان المحيط اجتماعيا أو اقتصاديا أو تكنولوجيا أو سياسيا... فكلها اعتبارات تدخل في تنظيم البيئة وتوجيه التنمية المستدامة.

ويعد تغير المناخ أهم مشكلة بيئية عالمية طويلة الأجل لها تداعيات بيئية واقتصادية وسياسية واجتماعية تؤدي إلى انعكاسات سلبية وعرقلة مسيرة التنمية المستدامة لذلك يبحث لها عن حلول عالمية عاجلة حيث كان من بين أهداف اتفاقية التغيرات المناخية تحقيق التنمية المستدامة[3].

---

[1]- صوفيا بيزات، المرجع السابق، ص 12.

[2]- صوفيا بيزات، المرجع السابق، ص 13، 14.

[3]- صوفيا بيزات، المجرع السابق، ص 15.

ثالثا: تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة (خلق التوازن بينهما)

تهتم التنمية المستدامة برهانات على المدى البعيد وتتطلب معرفة المخاطر البيئية، الاقتصادية، والاجتماعية التي ستوجه السياسة العامة لتجنب آثارها أو تخفيضها في المستقبل، وترتكز في ذلك على بعض المبادئ التي تعمل كرابط بين المستخدمين والآثار على البيئة وتنظيم حولها شيئا فشيئا لتشكيل مجموعة متوافقة.

1- المبادئ العامة البيئية الموجهة للتنمية المستدامة:

ليس هناك تحديد وحصر لهذه المبادئ التي تستخدم في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تبنى إعلان "ريو" للبيئة والتنمية 27 مبدأ يقود مختلف الممثلين لفائدة التنمية المستدامة.

أ- مبدأ الحيطة:

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى تجنب وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[1].

ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية _ والذي تتم الإشارة إليه فيما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة

[1]- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 60.

بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض_ وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة[1].

كما تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2].

ب- مبدأ الملوث الدافع:

يعد هذا المبدأ من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.

وقد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث[3].

وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من قوانين المالية.

---

[1]- Pierre-Marie, Droit International Publique, 4ém Edition, Dalloz, Paris, 1998, P101.

[2]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، العدد 84.

[3]- عنصل كمال، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2007/2006، ص 153.

ج- مبدأ المشاركة:

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية[1].

د- مبدأ الإدماج:

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة[2].

وفي الإطار القانوني نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والاستخدام الكفء للأدوات الاقتصادية وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات.

[1]- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زيط، المرجع السابق، ص 31.

[2]- www.ao.academy.org، أطلع عليه بتاريخ 2020/03/31، 21:08.

المطلب الثاني: الأخطار التي تمس البيئة

هناك حقيقة لا يمكن الهروب منها وإنما وجوب التصدي لها بكل الوسائل المتاحة وهي انتشار الأخطار التي تمس البيئة، ونجد في مقدمتها: التلوث، التصحر، ثقب طبقة الأزون، ظاهرة الاحتباس الحراري، وعند التفحص الدقيق عن مسببات مختلف الأخطار نجد أن التلوث بفعل الإنسان هو المصدر الأساسي لها.

الفرع الأول: التلوث

هو عبارة عن عملية التغيير غير المرغوبة في مكونات وعناصر البيئة بما فيها نبات، حيوان، إنسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية الغير حية مثل الهواء.

وعرفه المشرع الجزائري في الفقرة التاسعة في المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

وفي تعريف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التلوث هو كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي، يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية[1].

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضو العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 26.

إن مسببات التلوث عديدة ومتنوعة فنجد الطبيعية والأخرى الناجمة عن نشاط الإنسان:

أولا: التلوث الناشئ عن القضاء والقدر

مثل الزلازل والبراكين فإن الدولة قد تلزم بتعويض المتضررين ومواجهة الآثار الناشئة عنها.

في القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة نص في بعض من نصوصه على أنه: يوصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية[1].

وبالإطلاع على المادة 10 من نفس القانون نجد أنه يصنف الأخطار الكبرى التي تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى نجد منها الزلازل، الفيضانات، الأخطار المناخية...إلخ.

وتنص المادة 16 أنه يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

وفي الباب الثالث من هذا القانون تناول تسيير الكوارث فتنص المادة 50 منه على أن المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث تتشكل من: التخطيط للنجدة والتدخلات والتدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث وتنص المادة 67 منه على إمكانية التعويض على الأضرار.

ثانيا: الملوثات الكيميائية

إن النشاط المتزايد واتساع رقعة المنشآت الصناعية بغية إشباع حاجيات الإنسان سبب أضرارا شديدة على البيئة بشكل عام كالمخصبات والمبيدات المستخدمة في الزارعة، الغازات

[1]– المادة 02 من القانون القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، العدد 84.

المنبعثة التي تعمل على تلويث الهواء وتآكل طبقة الأوزون تلويث المياه بالنفايات المدنية أو الصناعية.

ثالثا: الملوثات الفيزيائية

نجد من أهمها التلوث الضوضائي، الحراري، الإشعاعي والكهربائي.

فالتلوث الضوضائي ينجم عن الأصوات الحادة التي تتجاوز شدتها الحد الأقصى الطبيعي للقدرة على استيعابها ومن مصادر هذه الضوضاء السيارات أصوات آلات الحفر.

أما التلوث الحراري فيتمثل في إعادة المياه الساخنة المستعملة في توليد الطاقة أو في الصناعة بوجه عام إلى مصادرها فتأثر على نمو وصحة الكائنات المتواجدة بتلك المصادر (بحار أو أنهار).

وفيما يخص التلوث الإشعاعي فهو الذي ينجم على الإشعاعات الذرية والنووية وهي أشد الملوثات خطورة لأنها تفتك بالجماد والحياة على حد سواء، وقد قال أحد العلماء في تصريح أدلى به عام 1992:" إن إطلاق صاروخ واحد في الفضاء الكوني يدمر طن من الأوزون"[1].

رابعا: الحروب

هي الصورة الأكثر تجسيدا لمختلف الانتهاكات التي تمس البيئة وما تخلفه من دمار وشتات، إذ تستعمل في الحروب مختلف الأسلحة النووية، الكيميائية والجرثومية نظرا للخصائص الفريدة والفائقة التدمير التي تتسم بها جميع هذه الأسلحة في الميدان.

وللأسلحة النووية آثار خطيرة على الإنسان وعلى النظام البيئي بأكمله نظرا لقدرتها على تدمير الحضارة كلها، ذلك أن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافية في مساحة بالغة الاتساع.

[1]– فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص107.

الفرع الثاني: التصحـــر

عرف مؤتمر الأمم المتحدة عام 1977 التصحر بأنه تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض مما يؤدي في النهاية إلى خلق أوضاع صحراوية، وهي ترجمة من الكـلمة الإنجليزية Désertificatin أي تحول المنطقة إلى صحراء أو اكتسابها صفات صحراوية، وبالتالي التصحر يدل على امتداد الصحراء لتشمل مناطق لم تكن أصلا صحراوية أي انتشار خصائص صحراوية خارج النطاق الصحراوي.

وتعرفه الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام 1994: بأنه تدهور الأرض في المناطق الجافة والشبه جافة وتحت الرطبة وينتج عن عدة عوامل منها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان[1].

ويكمن السبب الرئيسي للتصحر في سوء إدارة واستغلال الأنظمة البيئية، وقد تسارع التصحر في الإرهاب اصطلاح حديث يستخدم في مجال القانون الدولي والقانون الداخلي ويعتبر أسلوب من أساليب الصراع تقع فيه الضحايا.

ومن الممارسات المساهمة في زيادة نسبة التصحر:

- إزالة الغابات.
- انتشار صناعة الخشب.
- سوء إدارة الري والصرف المائي مما يؤدي إلى الانجراف وبالتالي التصحر.

ويتسبب التصحر إجماليا في:

- انخفاض إنتاجية الغذاء على المستوى العالمي.
- خسارة التنوع البيولوجي مع انقراض لبعض الحيوانات والنباتات.
- خسارة الأراضي المنتجة و نجد البلدان النامية هي الأكثر معاناة من ظاهرة التصحر.
- ارتفاع واضح في درجة سطح التربة وطبقة الهواء.

[1]- فتحي دردار، المرجع السابق، ص 64.

ومن الممكن أن يتم معالجة التصحر عن طريق:

- الأنشطة المكثفة لحفظ التربة.
- وضع برامج لتشجيع العمل في المناطق المعرضة للتصحر.
- تشجيع البحوث في المناطق المعرضة للتصحر.
- التثقيف والتربية البيئية والتركيز على خطر التلوث.

الفرع الثالث: ثقب الأوزون

لم يعد هناك مكان آمن من أي حدث يحدث في مكان آخر أو أي كارثة بيئية في أي مكان في العالم لا بد وأن تترك آثارها في الأماكن الأخرى من العالم حتى وإن كانت بعيدة الآلاف الأميال، مثل ثقب الأوزون، فطبقة الأزون من طبقات الغلاف الجوي، وسميت بذلك لأنها تحتوي على غاز الأوزون ومهمتها حماية البشرية من أشعة الشمس الفوق بنفسجية التي يمكن أن تؤدي إلى آثار مباشرة شديدة الضرر كالتسبب في حدوث تشوهات جينية خطيرة، مرض نقص المناعة، انخفاض إنتاجية الكائنات البحرية وذلك بسبب تأثير الأشعة المدمرة على الطحالب المائية التي تعتبر مصدرا أساسيا للكائنات البحرية.

الفرع الرابع: ظاهرة الاحتباس الحراري

إن وجود ثاني أكسيد الكربون في الجو ضروري لتوفير الحرارة إلى الحد الذي يجعل الأرض مكانا صالحا للحياة ولكن المشكلة هي الوجود الزائد لذلك الغاز المسبب في ارتفاع درجة الحرارة في الأرض إلى درجة حدوث الكوارث الطبيعية، كذوبان الجليد في القطبين، وفيضان البحار، والمحيطات وهذا الاختلال في توازن المناخ ينعكس سلبا على التوازن البيئي على الأرض.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إزالة اللبس والغموض حول بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة وهذا لكي يتسنى لنا الخوض في كافة الجوانب التي يتطلبها هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد شرعنا إلى استنباط مفهوم البيئة ومن ثم تعريف قانوني لقانون حماية البيئة وحددنا خصائصه ومصادره وأيضا التطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة، وفي الأخير تعرضنا إلى علاقة قانون حماية البيئة بالتنمية المستدامة حيث تطرقنا إلى نشأة التنمية المستدامة وتعريفها وأهدافها والمبادئ العامة البيئية الموجهة للتنمية المستدامة، وأخيرا تعرضنا إلى الأخطار التي تمس البيئة من بينها التلوث، التصحر، ثقب طبقة الأوزون...

ولقد أدى تظافر الجهود الدولية والوطنية وزيادة الوعي البيئي بحماية البيئة نتيجة لزيادة مخاطر التلوث في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، وسن العديد من القوانين في مجال حماية البيئة، كما ظهرت العديد من المنظمات والدولية والإقليمية والمختصة والغير حكومية والتي تعمل على وضع آليات تعمل على حماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: الآليات الوقائية والهيئات الكفيلة بحماية البيئة

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل الآليات القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقها لتفادي وقوع كوارث بيئية، حيث سنحاول تبيان وسائل وقائية لحماية البيئة من خلال عدة هياكل وهيئات وأنظمة وكذلك نتطرق إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

حيث سنتعرض للمبحث الأول للآليات الوقائية والهيئات الكفيلة لحماية البيئة منها نظام الترخيص والحظر وغيرها وكذلك سنتعرض لمختلف الهيئات سواء كانت مركزية أو محلية الكفيلة بحماية البيئة.

وسنتعرض في المبحث الثاني للآليات الردعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة والمتمثلة أساسا في الجزاءات الإدارية والردعية والجزاءات القضائية وكل ذلك من أجل حماية البيئة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية والهيئات الكفيلة بحماية البيئة

باعتبار البيئة هي القلب النابض للحياة وبالنسبة للكائنات الحية وبسبب الدور الهام الذي تلعبه في المجتمع قامت الدولة بوضع عدة آليات وأنظمة وقائية لحمايتها متمثلة أساسا في نظام الترخيص والحظر والإلزام والتقارير كمطلب أول، وكذلك وضع هيئات مركزية ومحلية وإعلامية لحماية البيئة كمطلب ثاني وتعتبر هذه الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل وهيئات ذات طبيعة فعالة تقوم بها الإدارة لحماية البيئة.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة

يقصد بها الأدوات الوقائية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والتي تضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الإدارة بغرض منع الاعتداء على البيئة حيث تعد أفضل الآليات لمعالجة مشكلات البيئة والتصدي لها ومن أهم هذه الآليات نجد:

الفرع الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[1]، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي[2].

ويعرف الترخيص أيضا بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي

---

[1]– عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 385.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 407.

يحددها القانون لمنحه وتكاد تفتقر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[1].

ويهدف الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح.
- حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام والسكينة العامة كما هو الحال باستعمال مكبرات الصوت والخطر.
- حماية أي عنصر من عناصر الطبيعة كما هو الشأن في تراخيص الصيد والبناء في الأراضي الزراعية وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة[2].

والتشريع الجزائري وعلى غرار تشريعات العالم يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

أولا: رخصة البناء المتعلقة بحماية البيئة:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق لرخصة البناء وترك ذلك للفقه، فتعرف رخصة البناء على أنها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق الشخصي سواء طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[3].

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 138.

[2]– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 119

[3]– سايح تركية، المرجع نفسه، ص 120.

نظرا لخطورة رخصة البناء تعد من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي[1]، ولأهمية وكثرة النشاطات العمرانية وإنتاج الأراضي وحفاظا على المحيط البيئي وجدت رخصة البناء لتنظيمها وضبطها بطريقة تتماشى وحماية البيئة[2].

وهذا ما أكدته المادة 04 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم رقم 05/04 بالنص على: "لا تكون قابلة للبناء .... إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود والمتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية..."[3]

كما أكد المشرع على ضرورة احترام البعد البيئي ومظهر الموقع في إنشاء البنايات السكنية أو ذات الاستعمال المهني أو الصناعي[4].

أ- الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة البناء:

جميع تشريعات العمران في العالم تشترط إجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة البناء[5]، وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 176/91 والذي يؤكد على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة، حيث نصت المادة 33 من نفس المرسوم: "على اشتراط وفرض الرخصة سواء تعلق الأمر بتشييد بناية أو تحويلها"[6].

ويتطلب الحصول على رخصة البناء ما يلي:

- تقديم طلب الحصول على رخصة البناء مرفقا بالوثائق القانونية اللازمة لتلك للجهة الإدارية المختصة.

---

[1]- خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 23.

[2]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 69.

[3]- قانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 51، 2004.

[4]- خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص 23.

[5]- خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص 23.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في 1991/05/28، جريدة رسمية، العدد 26.

- تقديم مخطط الموقع.

- أن تكون الأرض المخصصة للبناء من المناطق المعمرة أو مخصصة للتعمير.

- أن يثبت صاحب الطلب حيازته القانونية لقطعة الأرض ويبين الوثائق القانونية التي تثبت ذلك.

- إرفاق طلب رخصة البناء بالتصميم الذي يعد من قبل مهندس مدني ومهندس معماري والذي ستنفذ على ضوئه أعمال إنجاز البناء.

- أن يكون طلب رخصة البناء يتماشى مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[1].

- احضار وثيقة دراسة مدى التأثير:

وهي دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي، وقد ظهر أول نص قانوني يتعلق بدراسة مدى التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969، حيث تطلب القانون من الوكالات الفدرالية إعداد دراسة بيئية لكل النشاطات الفيديرالية التي يمكن أن تلحق أضرار كبرى بالبيئة البشرية[2]، كما أعلنت عن قيمة هذه الدراسة أيضا الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 02-02-1987 المتعلق بحماية أهداف ومبادئ تقييم الآثار على البيئة لذلك أقرت التشريعات سواء الداخلية أو الدولية دراسة التأثير واستعملت كمصطلح تقني وظيفي في وثائق دولية[3].

أما المشرع الجزائري فقد أدرج هذا الإجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 في الباب الخامس ثم جاء النص التطبيقي له في التسعينات[4]، وتم إدراجه في القانون الجديد رقم 10/03 في الفصل الرابع من الباب الثاني ويبقى النص التطبيقي السابق قابل للتطبيق لحين صدور نصوص تنظيمية جديدة[5].

---

[1]- قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]- طه طيار، "دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991، ص 03.

[3]- طه طيار، المرجع أعلاه، ص 04.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة مدى التأثير، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 1990/02/27.

[5]- المادة 113 من القانون 10/03، المرجع السابق.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن لرخصة البناء علاقة وطيدة ودور فعال وهام لحماية البيئة، حيث اعترف المشرع الجزائري للإدارة عند ممارستها لمظاهر سلطة الضبط الإداري من خلال رخصة البناء للحفاظ على النظام الجمالي ولحماية البيئة والمحيط[1]، مؤكدا على ضرورة احترام مبدأ عدم التعسف من خلال وضعه لجملة من الإجراءات والقوانين للحصول على الرخصة التي أصبحت إلزامية، كما كان توزيعه للاختصاص في منح الرخصة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوزير المكلف بالتعمير مراعيا لكثافة الأنشطة العمرانية وطريقة توزيعها عبر مختلف مناطق الوطن[2]، مع منع منح الرخصة في حالة مخالفة الأحكام والتوجيهات المنصوص عليها.

ومع ذلك ورغم حرص المشرع ووضعه لعقوبات في حالة خرق القواعد القانونية نجد طرق كثيرة للتحايل على القانون وضربه عرض الحائط من تزوير الوثائق واستغلال المنصب وتغليب المصلحة الذاتية الأمر الذي ينتج عنه اتباع الأفراد طرق مخالفة وانتشار البناء الفوضاوي.

ب- الجهة المخولة بمنح قرار رخصة البناء:

كقاعدة عامة في التشريع الجزائري وفي أغلب التشريعات أن تسليم رخصة البناء راجع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كاختصاص أصيل وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون 29/90 المعدل والمتمم: أن تسليم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتيتن، كممثل للبلدية وكممثل للدولة في حالات أخرى:

- بصفته ممثلا للبلدية:

وذلك في الحالات التي تكون فيها الأعمال موضوع الترخيص ضمن قطاع مشمول بمخطط شغل الأراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة.

---

[1]- قوادري مجدوب، "النظام العام الجمالي للتنظيم العمراني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 212.

[2]- عزري الزين، النظام القانون لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإسكانية، العدد الثامن، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص 21،22،23.

- بصفته ممثلا للدولة:

وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، ويكون اطلاع الوالي قبل اتخاذ القرار الذي يجب أن يكون موافقا لرأي الوالي، عكس الحالة السابقة، ويرد استثنائين عن القاعدة:

- اختصاص الوالي بمنح رخصة البناء:

وفقا للمادة 66 من قانون 29/90 المعدل والمتمم تسلم الرخصة من قبل الوالي في الحالات الآتية:

- البنايات والمنشئات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

- منشآت الإنتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

- اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة البناء:

يعود الاختصاص للوزير بمنح الرخصة إذا تعلق الأمر بمشاريع ذات بعد وطني أو جهوي بعد الأخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين[1].

[1]- المادة 67 من قانون 29/90 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: رخصة استغلال المنشأة المصنفة لحماية البيئة

أ- تعريفها:

عرفت المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 198/06 المنشآت المصنفة على أنها: "المنشآت المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة تمارس نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"[1].

أما قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03 لم يعرف المنشأة المصنفة مكتفيا بتعداد أنواعها وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون وهي المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة.

وعرفها الفقه بأنها: مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي يمكن أن تتسبب في التهديد بوقوع حوادث وأخطار كبيرة بالنسبة للعاملين والأشخاص المجاورين وتضر بالنظام البيئي[2].

ب- إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

هذه الرخصة كغيرها من الرخص يتطلب الحصول عليها اتباع مجموعة من الإجراءات بدء بضرورة إعداد دراسة التقييم البيئي للمشروع ثم إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال لفحصه والتأكد من مختلف مكوناته المطلوبة ومن ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة، وهي إجراء سابق على منحها ويتيح لصاحب المشروع القيام بأشغال بناء المنشأة دون البدء في استغلالها بإنشاء المؤسسة المصنفة قبل تسليم رخصة الاستغلال من طرف الهيئات المخصصة في النهاية[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 189/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 37، مؤرخة في 2006/06/04، ص 10.

[2]- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 75.

[3]- حسونة عبد الغني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004/2003، ص 46.

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى قسمين:

- المنشآت الخاضعة للترخيص:

صنفها المشرع الجزائري حسب درجة الإخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف، بحث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير الأول المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يسلم هذا التصريح بعد قيام صاحب المنشأة بطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة به[1].

ثالثا: رخصة الصب

يعرف الصب بأنه كل تصريف أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر للنفايات الطبيعية في وسط طبيعي وهذه العبارة تشمل مياه الملكية العامة وملكية المياه الخاصة[2].

تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط المتعرضة لمختلف الملوثات التي يعد الإنسان المسؤول الأول في إحداثها، وأدرك المشرع خطورة عملية الصب العشوائي فعمد إلى تنظيم العملية[3].

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 125.

[2]- المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، العدد 46.

[3]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 127.

ويعد قانون المياه رقم 17/83 الصادر بتاريخ 1983/07/16 التشريع الأساسي الذي اهتم بحماية الموارد المائية، كما أن قانون 10/03 ومن خلال المادة 51 منه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار وسراديب جلب المياه التي غير تخصيصها، وتنص المادة 55 منه على أنه يشترط في عمليات شحن أو تحصيل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

وبهدف حماية الموارد المائية صدر القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ومن بين ما نص عليه وجوب خضوع استعمال الموارد المائية إلى رخصة تسمح بذلك النشاط (المادة 74 منه).

وبتاريخ 25 ماي 2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، وحددت المادة 02 من المرسوم ما يجب أن يتضمنه طلب الرخصة الذي يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ومن تلك البيانات:

- التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب.

- الفترة المقررة للأشغال.

- استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج.

وقد نصت المادة 03 منه على أنه: يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن عدة إجراءات منها التماس رأي الهيآت المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي:

- الوكالة الوطنية للموارد المائية.

- وكالات الأحواض الهيدروغرافية.

- مصالح الصيد البحري و الفلاحة والبيئة.

ونصت المادة 04 من المرسوم أنه على أساس نتائج التعليمة التقنية تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب.

وفي حالة قبول الطلب فيجب أن يتضمن الترخيص المعلومات المطلوبة بموجب المادة 05 وهي:

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.
- استعمال الماء.
- مدة صلاحية الرخصة.
- المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال.
- شروط استغلال وصيانة المنشآت والهياكل.
- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج.
- إلزامية دفع الأتاوات.

وهناك حالات جاء بها كل من القانون 12/05 والمرسوم التنفيذي محل الدراسة يترتب عن تحققها إما تعديل الرخصة أو تقليصها أو إلغائها.

رابعا: رخصة الصيد

لقد أدى الصيد الجائر لمختلف الحيوانات إلى اختلال النظام الطبيعي وبالتالي خلق فوضى في سلسلة الحياة التي يعتمد فيها كل عنصر على بقاء العنصر الآخر الذي يعتمد عليه في عيشه.

ومن أجل ذلك جاء القانون بمجموعة من الضوابط، فلا يمكن الاستفادة أو صيد بعض الأنواع من الحيوانات إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة المكلفة بالحماية، ونجد أن الصيد البحري هو الأكثر شيوعا لما في البحر من خيرات يحاول الكثيرون استنزافها وبلغت الحماية بهذا المجال إلى إنشاء وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية[1].

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 129.

ومن التنظيمات المهتمة بهذا المجال:

– المرسوم التنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 2006/10/19 يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية.

– قرار وزاري مؤرخ في 10 مارس 2008 يحدد شروط ومحتوى رخصة منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحكام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها و إدخالها في الأوساط المائية.

خامسا: رخصة استغلال الأراضي الغابية

إن الثروة الغابية في تدهور مستمر بفعل الإنسان من جهة وبفعل ما تؤثره الظروف المناخية والطبيعية من جهة أخرى، وباعتبار الأراضي الغابية هي أملاك وطنية عمومية فإنها محمية بقواعد منع التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم وبعدم قابليتها للتملك الخاص أو توقيع حقوق امتلاكية عليها، وتنص المادة 15 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 /1984/06 المتضمن النظام العام للغابات على أن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها، وجاء في المادة 16 منه أن الدولة تتخذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 87/04 المؤرخ في 2004/04/05 نجده ينص على شروط وكيفيات الترخيص لاستغلال الغابات و شغلها وفقا لقانون الغابات، وقد نصت المادة 32 من القانون 10/03 على أن الغابة تعتبر من المجالات المحمية وهذا التصنيف يفرض خضوعها إلى نظام خاص، وعند الاقتضاء يحظر داخل هذا المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة حظر كل عمل يتسبب في تشويه المجال المحمي.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام والتقارير

أولا: نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في مكان معين.

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه امتيازات السلطة العامة، ولكي يكون قانونيا لا بد أن يكون نهائيا مطلقا وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد ويتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي[1].

ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق والحظر النسبي.

أ- الحظر المطلق:

إن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2]، والسبب راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا آثارها السلبية الكبيرة على البيئة ومواردها، وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 10/03 لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر فإن القوانين الأخرى المكلمة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر.

حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته عندما تنص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية) على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية

---

[1]- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 27.

[2]- طارق إبراهيم عطية الدسوقي، الأمن البيئي لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2009، ص 352.

الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 3 كيلومترات من الشريط الساحلي وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[1].

ب- الحظر النسبي:

يتجسد في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم ذلك المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة، فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري، ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف لشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه[2]، وهو ما نصت عليه المادة 118 من القانون 01/01 المتعلق بالمناجم بشأن الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط على الموافقة الرسمية للوزير[3].

ثانيا: نظام الإلزام

وهو إجراء ضبطي في مجال حماية البيئة[4]، يلجأ إليه المشرع حينما يخاطب به الأفراد أو يلزم به المنشآت إتيان تصرف إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو إلزام من تسبب بضرر أو تلويث بإزالته إن أمكن[5] وهو عكس الحظر جاء لمنع إتيان النشاط فهو إجراء سلبي[6].

---

[1]- المواد 11، 12، 15 من القانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية، العدد 10.

[2]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 131.

[3]- القانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمي، العدد 35، صدرت يوم 12 ربيع الأول 1422 الموافق لـ 4 يوليو 2001.

[4]- خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص 40.

[5]- كنعان نواف، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2006، ص 46.

[6]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 90.

تتعدد النصوص الخاصة بالبيئة والتي جلها ذو طابع إلزامي فالأوامر الملزمة سواء للأفراد أو الهيئات هي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام[1].

ثالثا: نظام التقرير

يعد نظام التقرير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية والبشرية[2].

ونجد أسلوب التقرير في عدة قوانين منها القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 نص على هذا الأسلوب من خلال المادة 21 وألزمت منتجي أو حائزي النفايات خاصة الخطيرة التصريح من الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يوجب عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة لمعالجة هذه النفايات والالتزام بالإجراءات والعملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر عدد ممكن[3].

رابعا: نظام دراسة التأثير

دراسة التأثير هي دراسة تهدف إلى التعرف على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه، فالتطور الصناعي والعمراني بشكل متسارع خلف أضرارا بيئية مما استوجب تدخل السلطات المعنية للحد منها، ويعتبر هذا النظام أداة

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 281.

[2]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 61.

[3]– القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 13.

يتم من خلالها إخضاع المشاريع التي يمكن أن تخلف أضرارا محتملة بإنجاز دراسات مسبقة بخصوص تأثيرها على البيئة.

وتم النص على دراسة التأثير في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تحت الفصل المعنون بـ "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية"، وتنص المادة 15 من هذا القانون على أنه:" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

من المعلومات الأساسية التي يجب أن تتضمنها دراسة التأثير(المادة 16 من قانون 10/03):

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

ووفقا لما جاء به قانون حماية البيئة السالف الذكر فإنه وعلى حسب حالة تأثير المشروع على البيئة، فإذا كانت درجة التأثير مهمة فتخضع لإجراءات دراسة التأثير أما إذا كانت درجة التأثير ضعيفة فإنها تخضع لإجراءات موجز التأثير.

نشير إلى أنه توجد صعوبة فيما يخص إدراج نص من النصوص القانونية أو التنظيمية المعنية بالبيئة ضمن أسلوب واحد كون الكثير منها يجمع بين أكثر من أسلوب في النص الواحد فقد يتم الجمع بين التحفيز والردع وبين الإلزام والترخيص ...الخ

المطلب الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار.

الفرع الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في 1996[1].

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة 1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[2].

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[3] التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني، ويوجد على رأس الوزارة وزير تهيئة الإقليم والبيئة الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة.

---

[1]– الجزائر البيئية، "البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة"، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1، 1999، ص 7.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

- **مديريات مركزية وهي:** المديرية العامة للبيئة، مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية العمل الجهوي والتنسيق، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، مديرية ترقية المدينة، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، مديرية التعاون ومديرية الإدارة والوسائل.

- **أما المديريات البيئة للولايات** فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة[1].

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها وترك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاما بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

- **وزارة الصحة والسكن:** والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

- **وزارة السياحة:** والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:** والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي، استعمال المواد المشعة...إلخ.

- **وزارة الطاقة والمناجم:** فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي .

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات.

ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

2- الوكالة الوطنية للنفايات.

3- المحافظة الوطنية للساحل.

4- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية[1].

الفرع الثاني: الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

أولا: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تساهم الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحماية البيئة هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

1- المجلس الشعبي الولائي:

هي هيئة مداولة ومنتخبة من طرف مواطني الولاية ومن بين مهامه في مجال حماية البيئة:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبته وتنفيذه.

[1]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003، ص 36، 37، 38.

– التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة وبمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

– حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

– العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانحراف والتصحر[1].

2– الوالي:

يمثل الوالي الولاية في جميع أنحاء الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة منها:

– يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

– يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[3].

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتنشأ بموجب قانون[4].

---

[1]– انظر القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، المؤرخة في 20 ماي 2012.

[2]– انظر المادة 105 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[3]– تنظر المادة 66 فقرة 2 و3 من القانون 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 7 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، دريدة رسمية، العدد 15.

[4]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 81.

تلعب البلدية دورا هاما في مجال حماية البيئة بحيث تستمد صلاحياتها من قوانين أخرى بداية من الدستور إلى قانون البيئة وغيرها من القوانين[1].

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة منها:

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية[2].

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير....[3].

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

- يسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة المراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية[4].

- تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[5].

---

[1]- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013، ص 76.

[2]- المادة 88 من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية، المؤرخ في 2011/07/22، الجريدة الرسمية، عدد 37.

[3]- المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[4]- المادة 123 من قانون البلدية 10/11.

[5]- المواد 109 و123 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

نقصد بالجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية يأتون بأفعال تشكل تهديدا على البيئة على خلاف ما تقره التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة، إذ يمنح المشرع الجزائري وفق قانون حماية البيئة 10/03 للسلطات الإدارية فرض جزاءات إدارية لحماية البيئة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول والجزاءات القضائية لحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

تتخذ الجزاءات الإدارية المفروضة على الأشخاص المعنوية والطبيعية في مجال حماية البيئة عدة صور منها الجزاءات الإدارية غير المالية والجزاءات الإدارية المالية.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية

يترتب على كل من مارس نشاطا مخالفا للأنظمة القانونية الخاصة بحماية البيئة جزاءات إدارية غير مالية تؤثر على نشاط المشروع وأرباحه المالية وتأخذ هاته الإجراءات شكل الإخطار ووقف النشاط وسحب الترخيص.

أولا: الإعذار أو الإخطار

إن المقصود بالإعذار أو الإخطار هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه

قانونا، كما يعتبر الإخطار أخف الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قانون حماية البيئة[1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قوانين حماية البيئة في المادة 56 من القانون 10/03 حيث نصت على: "في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

والإخطار يمكن أن يوجه للشخص المخالف سواء كان طبيعيا أو معنويا في شكل مكتوب متضمنا نوع المخالفة المرتكبة وكذا الآجال المحددة من أجل القضاء أو إنهاء الخطر الواقع على البيئة ويتضمن الإخطار كذلك العقوبات المفروضة في حالة لم يتم تسوية الوضعية في آجالها القانونية.

ثانيا: وقف النشاط

يقصد من هذا الجزاء منع استمرار منشأ معينة "مصنع أو محل أو مؤسسة ..." من مزاولة أنشطتها التي تشكل إضرارا بالبيئة، ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة وذلك لما من شأنه أن يضع حدا للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن عدم تكرار المخالفات البيئية مستقبلا، لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة تعطي للإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء بقرار إنفرادي منها يستهدف ردع الأفعال الضار بالبيئة[2].

[1]– كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015، ص 45.

[2]– علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة"، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 15، دون سنة نشر، ص 221.

ثالثا: سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة وذلك من خلال ممارساتهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة.

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر في استمرارية المشروع خطر يداهم النظام العام إما الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو السكينة العامة، ويكون سحب الترخيص في الحالات التالية:

- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بمشروع من أكثر من مدة معينة حددها.
- إذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته[1].

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية

أوجد المشرع أسلوب آخر كآلية ردعية لحماية البيئة أو ما يعرف بالجزاءات المالية التي تمس الذمة المالية لصاحب المخالفة البيئية بشكل مباشر، وتعد هذه العقوبة من الجزاءات الإدارية الأكثر استعمالا وذلك لسهولة تقريرها وفرضها على المخالفين وتكون إما عن طريق الجباية المالية أو مبدأ الملوث الدافع.

[1]– قومري عادل، دور القانون في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2011/2010، ص 60.

أولا: الجباية المالية (الجباية البيئية):

تعتبر الجباية البيئية آلية جديدة أدخلها المشرع في قانون البيئة مفادها أن يتحمل أصحاب الأنشطة الملوثة مسؤولية التلوث وذلك عن طريق اشتراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[1].

على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق للجميع ومنه يمكن القول أن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة تردع الملوث أيا كان طبيعته فرد أو مؤسسة[2].

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة، أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة بقدر ما هو ردع للمخالفين أحكام التشريعات البيئية[3].

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

نصت المادة 2 قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

---

[1]– عبد العزيز نويري، سامية نويري، مداخلة بعنوان الضبط الإداري آلية في القانون الجزائري، ملتقى حول النظام القانوني لحماية البيئة في حال القانون الدولي والتشريع الجزائري يوم 09 و2013/12/10، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر، ص 16.

[2]– كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة" مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص 100.

[3]– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 107.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[1].

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان "ريو" لسنة 1992[2]، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 وهذا بموجب قانون 2 فيفري 1995 .

ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: "مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية[3].

المطلب الثاني: دور القضاء في حماية البيئة

إن الضرر البيئي يترتب عليه نوعين من الجزاءات تهدف أساسا إلى ردع كل من تسول له نفسه الإخلال بالنظام البيئي وسلامته، بحيث تصنف إلى نوعين من الجزاءات جزاءات مدنية يوقعها القاضي المدني وهو ما سنتناوله في الفرع الأول وجزاءات جنائية يوقعها القاضي جنائي في الفرع الثاني.

---

[1] – جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001، ص 155.

[2] – Michel prieur, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz, delta, 2001, p 136.

[3] – Jean Philippe barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2éme édition, paris, 1992, p 210.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

سنتناول في هذا الفرع الجزاءات المدنية من خلال تعريف الضرر البيئي وتبيان خصائصه ثم أنواع التعويض المدني عن الضرر البيئي ثانيا.

أولا: تعريف الضرر البيئي

لقد عرف الضرر البيئي بأنه أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الإيكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الجوية أو البرية.

وذهب رأي آخر إلى أنه الأذى الحال أو المستقبل الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة المتمثل بالإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو وارد إليها[1].

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

---

[1]– حسن حنوتش رشيد الحسناوي، "دعوى التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، العدد 13، 2012، ص 60.

[2]– القانون 10/05 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر.

وهنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه فلا بد من أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع أي أنه لا يكون محتملا.

كما يجب أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية.

ويجب أخيرا أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي ومن بين خصائصه ما يلي:

1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية لا يسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه وإن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن.

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة[1].

[1]- حسن حنوتش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 61.

2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء.

ويعرف الأستاذ descpax الضرر الغير مباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لاسيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية.

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية و يصعب إن لم يكن مستحيلا تقديرها.

3- الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار:

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل عل ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقتصرة على التشريعات الداخلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري[1].

غير أنه من ناحية أخرى لا يخفى أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، ويبدو ذلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين وتحقق آثاره الضارة بالبيئة في أماكن أخرى بعيدة عن مصدرها، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر ومن ثم تحديد الشخص المسؤول وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات العلاقة السببية.

[1]- حسن حنوتش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 62.

4- الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر:

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية.

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 10/03.

ثالثا: المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وهي المترتبة عن الإخلال بالتزام تعاقدي ومسؤولية تقصيرية ناجمة عن الإخلال بواجب فرضه القانون والتي تقوم على أساس الخطأ أو الضرر وتهدف هذه المسؤولية إلى التعويض عن الأضرار التي يخلفها الإخلال[1].

فإذا تم الأخذ بالمفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية فإنه يقع على المضرور إثبات خطأ المتسبب في الضرر، ويمكن ترتب هذه المسؤولية في القانون الجزائري طبقا للمادة 124 من القانون المدني أو الخطأ في تطبيق مجمل القوانين التي تحمي البيئة كما يمكن مساءلة الإدارة عن خطئها المسبب للتدهور البيئي.

ومن التطبيقات القضائية على الترتيب مسؤولية ما قضت به محكمة النقض الفرنسة بمسؤولية القصاب على الروائح المقرفة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من مصيف[2].

[1]- محاضرة الأستاذة دليلة لحلو، دور القضاء في حماية البيئة، المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 43.

[2]- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية ناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 114.

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المقاول عن ما أحدثه من صخب وضجيج أثناء عمليات الحفر والبناء وقد كانت هذه الأضرار نتيجة اقتراف الخطأ من جانب المقاول بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة أثناء توليه عملية الإنشاء[1].

هناك قضية حكم فيها القضاء الفرنسي بالتعويض لصالح صيادي الأسماك والقائمين بتربية الأسماك نتيجة عمليات التلوث التي تعرض لها النهر وقد شمل التعويض الضرر المادي والضرر الأدبي.

أما إذا تم الأخذ بالمفهوم الحديث للمسؤولية المدنية فيرى الفقه الحديث ضرورة اللجوء إلى وسائل قانونية غير تقليدية من أجل حماية فعالة للبيئة خاصة في ظل التطورات الحاصلة في الحياة.

فالمسؤولية المدنية وفق المفهوم الحديث تكون على أساس موضوعي مما يساهم في تسهيل حصول المتضرر على التعويض دون تكليفه عناء إثبات خطأ المسؤول عن الضرر[2].

ويعتبر التأمين على المسؤولية المدنية من أنجع الآليات للحصول على مختلف التعويضات المستحقة عند حدوث ضرر ما، فنجد مثلا المرسوم التنفيذي رقم 411/95 المؤرخ في 1995/12/09 الذي يتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، وهناك الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 ويتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا

كما انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المقرة بالمسؤولية المدنية منها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 والتي تم تعديلها سنة 1992 وتمت المصادقة على هذا البروتوكول المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/18.

ويرجع الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية إلى فكرة تحمل التبعية التي ظهرت لأول مرة بمناسبة إصابات العمال من الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية ذات الطبيعة الخاصة منها خطر التلوث.

---

[1]– هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 116.

[2]– هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

بالإضافة إلى التقدم في وسائل النقل إلى غير ذلك من الأمور التي أدت إلى ظهور مخاطر شديدة تسبب للإنسان الكثير من الأضرار التي يصعب في حالة حدوثها إثبات خطأ من قام بها، وفي عام 1897 بلورت فكرة تحمل التبعية في كتاب سالي (بفرنسا) عن حوادث العمل والمسؤولية المدنية فمحتوى هذه الفكرة يتوافق مع قاعدة الغرم بالغنم التي نص عليها الفقه الإسلامي.

ويترتب عن قيام المسؤولية المدنية من الفقهاء ما يرى أن الجزاء المدني يظهر في ثلاثة صور:

1- البطلان: كما في حالة إبرام عقد يكون محله مواد مشعة فيتقرر بطلان العقد لمخالفته النظام العام.

2- الإزالة: مثلا في حالة هدم الأبنية المقامة على الأراضي الزراعية المحمية بقواعد خاصة.

3- التعويض: كما في حالة تعذر إزالة آثار المخالفة القانونية فيتم تقدير التعويض جبرا للضرر الناتج عنها[1].

وبتطبيق القواعد العامة والقوانين الخاصة بحماية البيئة يمكن أن يترتب عن قيام المسؤولية المدنية:

- إما الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه مثل ما نص عليه القانون 10/03 في المادة 102 بإمكانية الأمر بالإرجاع الحالة على ما كانت عليه في كل الأحوال التي يكون فيها ذلك ممكنا.

- أو الحكم بالتعويض النقدي وهو الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة الضرر الذي أصابه.

وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي يصطدم وفي الكثير من الحالات مع حق الملكية وحق ممارسة الحريات الأساسية، من دون أن نتجاهل نقص الوعي البيئي بالنسبة للمضر والمضرور الذي قد يكون أصلا غير عالم بوجود حق له في المطالبة القضائية، وربما لو تم تشجيع والتطبيق الواسع للمسؤولية المدنية على أساس الضرر لكان جل أفراد المجتمع أمام العدالة، لأن التأثيرات السلبية على المحيط كثيرة والأضرار الناجمة عنها أكثر وسيكون

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 110.

لترتيب المسؤولية المدنية التأثير الإيجابي على البيئة إذا تم التمكن من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فلقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية وذلك بجانب الشرطة القضائية وأما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

أولا: تعريف الجريمة البيئية

تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما إلا أنها تكاد تتفق على أنها: كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازية[1].

وتعرف الجريمة البيئية بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[2].

[1]– نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 40.

[2]– علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 311، 312.

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية بشكل عام واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة[1].

ثانيا: أركان الجريمة البيئية

1- الركن الشرعي:

نعني به أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها أي نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل[2].

2- الركن المادي:

إن طبيعة النصوص البيئية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها.

- الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية: تتحقق بموجب عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي.

- الجرائم البيئية الشكلية: ولا يشرط هنا وقوع الضرر البيئي.

- الجرائم التي ترتكب نتيجة عدم تطبيق النص البيئي وتحدث ضررا.

- الجرائم البيئية بالنتيجة (عند القيام بفعل الاعتداء): وتحقق عند وجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية ووجود علاقة سببية بين الفعل والضرر.

---

[1]- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جراءم البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية هيليوبوليس، قالمة، 10/09 ديسمبر 2013، ص 03.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 68.

3- الركن المعنوي:

أغلب الجرائم البيئة هي مادية أي تتم مسائلة المتهم بمجرد إثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة.

والجهة المختصة للنظر في ملف القضية تكون في الغالب المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل المخالف للقانون، إلا إذا حدد القانون قواعد اختصاص أخرى مثل ما نص عليه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فقد تم تحديد الجهة المختصة بالفصل في القضايا التي تكونت نتيجة ارتكاب المخالفات لأحكام المواد 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58 من القانون 10/03 إلى:

- من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

- للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.

- للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.

- لمحكمة المكان حيث تم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه إذا تعلق الأمر بطائرة.

ومن بين الإجراءات الممكن القيام بها من طرف وكيل الجمهورية وكذا القاضي المحالة عليه القضية في إطار التحقيق، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من القانون 10/03، كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية[1].

[1]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 4.

ثالثا: متابعة الجرائم البيئية

الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية[1] كأصل عام النيابة واستثناءا يمكن لجهات أخرى تحريكها.

1- تحريك الدعوى من طرف النيابة يكون إما بناء على:

- على شكوى المضرور ضد مرتكب الجرم.

- أو بعد أن تتوصل بمحاضر المعاينة المحررة من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك بوقوع ما يمس بالبيئة.

رابعا: الجزاءات الجزائية المقررة على الجرائم البيئية

لقد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة، وهو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية ولقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

1- العقوبات الأصلية:

عرفها المشرع الجزائري بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[2].

[1]- تنص المادة 112 من قانون 10/03 على أن القانون يلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة كما ترسل المحاضر إلى المعني بالأمر وهذا تحت طائلة البطلان.

[2]- المادة 4 فقرة 2 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخ في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966.

- **عقوبة الإعدام:**

هي عقوبة نادرة في التشريعات البيئية ومن تطبيقاتها ما نص عليه المشرع من خلال المادة 500 من القانون البحري المعدلة بالمادة 41 من القانون 05/98 بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين ينلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

- **عقوبة السجن:**

من بين المواد الناصة على عقوبة السجن المؤبد: المادة 396 مكرر والمادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات.

- ومن المواد الناصة على عقوبة السجن المؤقت: نص المادة 396 من قانون العقوبات، المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها والتي تعاقب بالسجن من 05 الى 08 سنوات وغرامة من مليون إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين فقط لكل من استورد النفايات الخاصة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون.

- **عقوبة الحبس:**

وهي عقوبة سالبة للحرية وتطبق إذا كان الفعل يشكل جنحة أو مخالفة في نظر المشرع الجزائري وجل النصوص العقابية في مجال قانون 10/03 هي إما جنح أو مخالفات وهذه العقوبة كأصل عام لا تتجاوز الخمس سنوات.

- **الغرامة:**

وهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا حريته وإنما تمسه في ذمته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة وقد نص عليها القانون 10/03.

2- العقوبات التكميلي:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي ما يلي:

- المصادرة:

وهي إجراء لا يطبق في الجنح والمخالفات إلا بوجود نص ومثال عن ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على أنه في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.

- حل الشخص الاعتباري:

كما يمكن تقرير سحب الرخص قضائيا في الكثير من الحالات نأخذ على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة 89 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد بأنه يعاقب كل من يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصتة و/أو إجازته إلى الغير لتمكينه من الصيد، بغرامة من(10000)عشر آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار (20000) وتسحب منه رخصة و/أو إجازة الصيد لمدة خمس سنوات على الأقل.

الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في حماية البيئة

يتدخل القاضي الإداري في الكثير من الحالات في فض النزاعات التي تكون الإدارة أحد أطرافها، وما يهمنا في هذا الجانب تلك النزاعات الناجمة عن خرق لقواعد من شأنها الإضرار بالبيئة كالبناءات الفوضوية، البناءات الغير مطابقة للرخص الممنوحة، منح رخص مخالفة للقانون، عدم الانقياد بالشروط التي منحت على أساسها رخصة الصيد أو رخصة استغلال الموارد المائية.....إلخ.

فيمكن للإدارة إذا بواسطة سلطات الضبط الممنوحة لها من طرف القانون وضع قيود على حريات وتصرفات الأفراد، وخير مثال على ذلك هو ما يفرضه القانون من الحصول على مختلف التراخيص قبل ممارسة أنشطة معينة ويكون للإدارة السلطة في قبول أو رفض طلب الترخيص[1].

فإذا كنا مثلا أمام مشروع تسبب في أضرار مست البيئة فيمكن رفع دعوى إدارية لطلب إلغاء الرخصة من طرف:

- الغير صاحب المصلحة كالجار المتأثر من التلوث الناتج عن منشأة صناعية.

- كما يمكن للجمعيات المشكلة بصفة قانونية وتنشط في إطار التهيئة والتعمير وكذا حماية البيئة بموجب قانونها الأساسي طلب إبطال قرار الترخيص طبقا للمواد 74 من قانون 29/90 أو القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية، كما يمكن لهؤلاء طلب وقف تنفيذ رخصة البناء طبقا لقانون الإجراءات المدنية ومن جهة القضاء يمكنه إلغاء مختلف قرارات الإدارة المانحة أو الرافضة لطلبات الترخيص.

ومن الأمثلة عن الدعاوى التي ترفع من طرف الإدارة:

- قبل التعديل الذي أدخله القانون 05/04 على قانون التهيئة والتعمير (29/90) كانت الإدارة ملزمة باللجوء إلى القضاء الإداري المستعجل لتثبيت محاضر مفتشي التعمير وأيضا للحصول على أمر قضائي بالهدم أو بإلزام المخالف بالمطابقة.

- أما بعد التعديل فبإمكانها رفع دعوى إما أمام قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع الغرفة الإدارية المحلية لأن موضوع الدعوى يدخل ضمن القضاء الكامل.

وفي حالة ما إذا رفضت الإدارة منح شهادة المطابقة بعد إنجاز البناء فبإمكانها إما:

1- أمر المخالف بالقيام بالمطابقة عن طريق شرطة التعمير.

2- أو تقوم برفع دعوى لإلزامه القيام بالمطابقة أو طلب الهدم إذا تم خرق قواعد التعمير إلى حد عدم إمكانية إصلاح الوضع.

[1]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 5.

وهناك وضعيات إذا تحققت ترفع القيد عن الإدارة المتمثل في اللجوء إلى القضاء قبل تنفيذ الهدم وبعبارة أخرى التنفيذ المباشر للحكم وهي:

- حالة البناء بدون رخصة.
- في حالة تنفيذ حكم قضائي أمر بالهدم ولم يمتثل له المخالف بعد انقضاء الأجل المحدد فيه.
- حالة التعدي على جزء من الأملاك الوطنية العمومية.
- حالة المباني المهددة بالانهيار.
- حالة وجود خطر حال على صحة وسلامة المواطنين.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة للفصل نجد أن المشرع الجزائري في مجال الحماية الإدارية اعتمد طابع ازدواجي، وأوكل مهمة الحماية القانونية لهيئات إدارية بيئية التي لعبت دور بالغ الأهمية في الحفاظ على البيئة وذلك بممارستها للرقابة القبلية ذات الدور الوقائي وأخرى رقابة بعدية ذات دور ردعي.

فالآليات الوقائية تم تقسيمها إلى تدابير وقائية بحماية البيئة والتنمية المستدامة والجهة والهيئات الكفيلة بحماية البيئة من جهة أخرى تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، وآليات ردعية وهي كذلك تم تقسيمها إلى جزاءات إدارية يؤول اختصاصها إلى قاضي إداري من جهة وجزاءات قضائية يؤول اختصاصها إلى القاضي المدني أو الجزائي توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة، تطبق ضمن حدود الشرعية القانونية وفقا للدستور ونصوص التشريعات البيئية المنظمة لهذه الأعمال في ظل وجود رقابة فعالة بشكل يضمن أحسن فاعلية وأكفأ أداء حفاظا على النظام العام البيئي.

الخاتمـــة

إن واقع البيئة يبقى غير مستقر رغم توفر الإطار القانوني والنظري، فالحكم الراشد لا يزال غائبا في مجال حماية البيئة وبالرغم من الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

– أن المسألة البيئية هي إشكالية جديدة نتجت عن التدهور الخطير الذي ألحق بالبيئة بجميع عناصرها نتيجة التطور التكنولوجي والرغبة في تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي دون الالتفات إلى الأضرار التي يمكن أن تسببها التنمية الاقتصادية على صحة الإنسان والوسط الطبيعي.

– لم يتمكن الفقه والقانون من وضع تعريف شامل للبيئة حيث اختلف ذلك من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للبيئة.

– إن موقع البيئة في الدستور الجزائري أوردها المشرع في مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواده

– مر التشريع البيئي بمراحل عديدة.

– يمكن لمشاكل البيئة التأثير على التنمية المستدامة كما يمكن لمعوقات التنمية وتحدياتها التأثير على البيئة.

– تلعب الإدارة دورا أساسيا ووقائيا في حماية البيئة وذلك بمنحها سلطات واسعة كمنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيها المساس بالبيئة ومنح التراخيص.

– تراكم النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت البيئة وضعف التنسيق بين الإدارة البيءية والمركزية وغير المركزية وكذا الهيئات المستقلة.

– توزيع أدوار الحماية البيئية في الكثير من الهيئات (المركزية، محلية، مستقلة) يؤكد على تفاقم الوضع البيئي في الجزائر.

– الآليات الوقائية أصبحت مقيدة نوعا ما لعجلة التنمية من خلال الإجراءات الإدارية التي تأخذ وقت طويل خاصة عملية منح وسحب الترخيص.

– أما بالنسبة للحماية المدنية للبيئة نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني ولم يشر إليها قوانين أخرى مما أدى بنا إلى إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

– إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم لا بد من توفر أركان الجريمة الثلاث الركن المادي ومعنوي والشرعي إلا أن في مجال البيئة يصعب تحديدها.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها لدراستنا هذا الموضوع وفي إطار تقييمنا للتشريعات البيئية الموجودة تبين لنا أن هناك تشابكا وتعددا في الاختصاصات والعقوبات والإجراءات فالبعض منها تعرض للعديد من التعديلات، الأمر الذي خلق ارتباكا لدى القاضي والباحث وكل من له صلة بهذه التشريعات في التعامل معها وتطبيقها.

هذه الدراسة جعلتنا نلمس بعض الملاحظات استوجبت علينا إعطاء توصيات، والتي أهمها حسب اعتقادنا ضرورة تفعيل التشريعات البيئية:

– على المشرع أن يقوم بتعديل القانون 03-10 ليتماشى مع التعديل الدستوري 16-01 الذي أقر الحق في بيئة نظيفة وواجب حماية البيئة الملقى على الدولة والأفراد فبدون تعديل القانون 03-10 يبقى هذا الحق مجردا لا مطبقا.

– ضرورة الانتقال لمفهوم التنمية المستدامة بالمعنى الفعلي لا النظري عن طريق الجمع بين التنمية والبيئة.

– توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لمحاربة التلوث البيئي والاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج فعلية في مجال مكافحة التلوث.

– يجب أن يتلقى صناع القرار على المستوى المركزي أو المحلي دورات علمية في مجال المحافظة على البيئة حتى يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم المتعلق بالبيئة.

– تكوين قضاة وتخصيصهم في المنازعة البيئية.

– تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي والإصلاحي التي تتسم به هذه الوسائل مما أضعف فعاليتها ومصداقيتها، وكما هو معلوم أن أغلبية الجرائم البيئية ترتكب من طرف اقتصاديين ورجال أعمال هم في وضع مالي مرتاح لا يبالون بجنوحهم البيئي.

– تنظيم مسابقات دورية ومستمرة حول أحسن المدن والأحياء الأكثر نظافة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــــــــة المصـــــــــادر والمراجـــــــــع:

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- القواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1996.
2- إدريس سهيل، د.جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، الطبعة السابعة، دار الأدب، بيروت، لبنان، 1983.

ج- الأوامر والقوانين:

1- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخ في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966.
2- الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد6، مؤرخة في 1967/01/08.
3- الأمر رقم 38/73 مؤرخ في 25 جويلية 1973، يتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية، عدد 69، مؤرخة في 28 أوت 1973.
4- الأمر رقم 55/74 يتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1974، جريدة رسمية، العدد 45، مؤرخة في 4 جوان 1974.
5- الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
6- قانون رقم 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية، عدد6، مؤرخة في 8 فيفري 1983، ملغى بقانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7- قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985، جريدة رسمية، عدد 8، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 09/98 مؤرخ في 19 أوت 1998، جريدة رسمية، عدد 61، 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 16/06 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، جريدة رسمية، مؤرخة في 3 أوت 2008، ملغى بالقانون 18-11 المتعلق بالصحة.

8- القانون 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، 27 جانفي 1987، جريدة رسمية، العدد 5، في 28 جانفي 1987، الملغى بقانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.

9- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 52، مؤرخة في 1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04 في 2004./08/14

10- القانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمي، العدد 35، صدرت يوم 12 ربيع الأول 1422 الموافق لـ 4 يوليو 2001.

11- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

12- القانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية، العدد 10.

13- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43.

14- قانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 51، 2004.

15- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، العدد 84.

16- القانون 10/05 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005.

17- القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية، المؤرخ في 2011/07/22، الجريدة الرسمية، عدد 37.

18- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، المؤرخة في 20 ماي 2012.

د- المراسيـــــــــم:

1- مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، مؤرخة في 1 مارس 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة مدى التأثير، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 1990/02/27.

4- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية، عدد 95، 23 جويلية 1974، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 119/77، المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية، عدد 64، 21 سبتمبر 1977.

5- المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، العدد 46.

6- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

7- المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات.

8- المرسوم التنفيذي 189/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 37، مؤرخة في 2006/06/04.

9- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في 1991/05/28، جريدة رسمية، العدد 26.

10- المرسوم التنفيذي رقم 440/82 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر، الجويدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

10- المرسوم التنفيذي رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، جريدة رسمية العدد 13، مؤرخة في 1963/03/04.

11- المرسوم التنفيذي رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، جريدة رسمية العدد 98، مؤرخة في 1963/12/20.

12- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المتضمن بإنشاء المجلس الوطني للبيئة، جريدة رسمية، عدد59، المؤرخة في 1974/07/23.

ثانيا: قائمـــــــــة المراجع

1- قائمة الكتب:

أ- **الكتب باللغة العربية:**

- **الكتب العامة:**

1- زازة لخضر، المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 1991.

4- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

6- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

7- منشورات مجلس الأمة 01 جوان 2003 المتخصصة في تقديم محاضرات وندوات التي يتضمنها مجلس الأمة (الصحة والبيئة)، طبعة ANEP الرويبة، الجزائر، 2006.

8- نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

- الكتب المتخصصة:

1- إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، دون بلد نشر، 1991.

2- أحمد عوض، دراسات بيئية، دار نوبار للطباعة، مصر، 2002.

3- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2004.

4- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

5- سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الطبعة الأولى، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، مصر، 2006.

6- طارق إبراهيم عطية الدسوقي، الأمن البيئي لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2009.

7- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994.

8- عبد الوهاب رجب هشام بن صادق، التلوث البيئي، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، 1997.

9- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضو العربية، القاهرة، مصر، 1986.

10- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

11- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

12- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زيط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

13- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

14- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

15- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

17- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

18- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

19- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

20- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.

21- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

22- منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية، الدار المصرية، مصر، 1994.

23- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية ناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Jean Philippe barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2éme édition, paris, 1992.

2- Michel prieur, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz, delta, 2001.

3- Petit Robert, Paris, 1986.

4- Pierre-Marie, Droit International Publique, 4éme Edition, Dalloz, Paris, 1998.

5- Prieur michel, Droit de linvirenement, Presise dalloz, 2éd, 1999.

2- الأطروحـــــــــــات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

2- بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

3- حسونة عبد الغني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004/2003.

4- محمد الطاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

5- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبر بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

ب- المذكرات:

1- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة تلمسان، الجزائر.

2- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

3- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2011/2010.

4- خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

5- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة – حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 2009/2008.

قومري عادل، دور القانون في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2011/2010.

6- كمال عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2007/2006.

7- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015.

8- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010.

9- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013.

ج- المدرسة العليا للقضاة:

1- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.

2- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003.

3- المحاضرات:

- محاضرة الأستاذة دليلة لحلو، دور القضاء في حماية البيئة، المدرسة العليا للقضاء، 2006.

4- المقالات:

1- الجزائر البيئية، "البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة"، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1، 1999.2

2- حسن حنوتش رشيد الحسناوي، "دعوى التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، العدد 13، 2012.

3- رشيد الحمد ومحمد صباريني، "البيئة ومشكلاتها"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، 1979.

4- صوفيا بيزات، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة -الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 23، 2016.

5- طه طيار، "دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991.

6- عزري الزين، النظام القانون لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإسكانية، العدد الثامن، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.

7- علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة"، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 15، دون سنة نشر.

8- عيسى قبقوب، كاكي محمد، "السياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنراست، الجزائر، العدد 13، أفريل 2017.

9- قوادري مجدوب، "النظام العام الجمالي للتنظيم العمراني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

10- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة" مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.

11- كنعان نواف، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2006.

12- مبارك بوعشة، التنمية المستدامة، مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، يومي 08/07 أفريل 2008.

13- ناصر مراد، " التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 46، الجزائر، 2009.

5- الملتقيات:

1- عبد العزيز نويري، سامية نويري، مداخلة بعنوان الضبط الإداري آلية في القانون الجزائري، ملتقى حول النظام القانوني لحماية البيئة في حال القانون الدولي والتشريع الجزائري يوم 09 و2013/12/10، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر.

2- عمار عماري، "إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"، ملتقى دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 7،8 أفريل 2008.

6- المواقع الإلكترونية:

1- عصام الديم مصطفى الشعار، "البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية"، مقال منشور بشبكة إسلام، أون. لاين.نت.

2- www.ao.academy.org

3- https://www.mohamah.net/law

4- https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713

5- http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_94.html

6- https://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blogpost_83.html?m=1&fbclid=IwAR36olPzM1qbLfzlRqsuC8UwFmcj6rgbNqUwCyvmEmXvEPRAZOm_LXtMWU.

الفهـــرس

الفهـــــــــــرس:

الخطـــــــــــــــة:..... 8

المقدمة: .....أ

الفصل الأول: النظام القانون لحماية البيئة والتنمية المستدامة 1

تمهيد:..... 2

المبحث الأول: النظرية العامة لقانون حماية البيئة 2

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة وخصائصه 3

الفرع الأول: تعريف البيئة.....3

أولا: التعريف اللغوي للبيئة.....3

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة 5

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.....6

الفرع الثاني: تعريف قانون حماية البيئة.....7

الفرع الثالث: خصائص قانون حماية البيئة 8

أولا: قانون البيئة حديث النشأة.....8

ثانيا: قانون البيئة ذو طابع علمي وفني في مبادئه وأحكامه 8

ثالثا: قانون البيئة دولي النشأة.....9

رابعا: قانون البيئة ذو طابع تنظيمي آمر.....10

خامسا: قانون البيئة ذو طبيعة مختلطة.....10

المطلب الثاني:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة ومصادره.....11

الفرع الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة 11

أولا: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر 12

– تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية:.....12

– تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال: 13

ثانيا: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا.....17

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة 19

أولا: المصادر الداخلية لقانون حماية البيئة 20
1- الشريعة: 20
2- التشريع: 20
أ- التشريع الدستوري: 20
ب- التشريع العادي: 22
ج- التشريع الفرعي: 22
3-العرف: 22
4-الفقه: 23
ثانيا: المصادر الدولية لقانون البيئة 23
1- الاتفاقيات الدولية: 23
2- المبادئ القانونية العامة: 25
3- العرف والقضاء الدولي: 25
4- التحكيم الدولي: 26
المبحث الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والأخطار التي تمسها 27
المطلب الأول: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة 27
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة 27
أولا: تعريف التنمية المستدامة 27
ثانيا: نشأة وتطور التنمية المستدامة 28
الفرع الثاني: خصائص وأهداف التنمية المستدامة 30
أولا: خصائص التنمية المستدامة 30
ثانيا: أهداف التنمية المستدامة 30
أ- الأهداف البيئية: 30
ب- الأهداف الاجتماعية: 31
ج- الأهداف الاقتصادية: 31
الفرع الثالث: الربط بين التنمية المستدامة والبيئة 32
أولا: البيئة أحد أبعاد التنمية المستدامة 32
ثانيا: التأثير المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة 33
1- معوقات التنمية وتحدياتها وأثرها على البيئة: 33
2- تأثير مشاكل البيئة على التنمية المستدامة: 34
ثالثا: تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة (خلق التوازن بينهما) 35

1- المبادئ العامة البيئية الموجهة للتنمية المستدامة: 35
أ- مبدأ الحيطة: 35
ب- مبدأ الملوث الدافع: 36
ج- مبدأ المشاركة: 37
د- مبدأ الإدماج: 37
المطلب الثاني: الأخطار التي تمس البيئة 38
الفرع الأول: التلوث 38
أولا: التلوث الناشئ عن القضاء والقدر 39
ثانيا: الملوثات الكيميائية 39
ثالثا: الملوثات الفيزيائية 40
رابعا: الحروب 40
الفرع الثاني: التصحـــر 41
الفرع الثالث: ثقب الأوزون 42
الفرع الرابع: ظاهرة الاحتباس الحراري 42
خلاصة الفصل: 43
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة ..... *Erreur ! Signet non défini.*
تمهيد: 45
المبحث الأول: الآليات الوقائية والهيئات الكفيلة بحماية البيئة 46
المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة 46
الفرع الأول: نظام الترخيص 46
أولا: رخصة البناء المتعلقة بحماية البيئة: 47
أ- الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة البناء: 48
- احضار وثيقة دراسة مدى التأثير: 49
ب- الجهة المخولة بمنح قرار رخصة البناء: 50
- بصفته ممثلا للبلدية: 50
- بصفته ممثلا للدولة: 51
- اختصاص الوالي بمنح رخصة البناء: 51
- اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة البناء: 51
ثانيا: رخصة استغلال المنشأة المصنفة لحماية البيئة 52

أ- تعريفها: 52
ب- إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة: 52
- المنشآت الخاضعة للترخيص: 53
- المنشآت الخاضعة للتصريح: 53
ثالثا: رخصة الصب 53
رابعا: رخصة الصيد 55
خامسا: رخصة استغلال الأراضي الغابية 56
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام والتقارير 57
أولا: نظام الحظر 57
أ- الحظر المطلق: 57
ب- الحظر النسبي: 58
ثانيا: نظام الإلزام 58
ثالثا: نظام التقرير 59
رابعا: نظام دراسة التأثير 59
المطلب الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة 61
الفرع الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة والتنمية المستدامة 61
الفرع الثاني: الهيئات المحلية 63
أولا: دور الولاية في مجال حماية البيئة 63
1- المجلس الشعبي الولائي: 63
2- الوالي: 64
ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة 64
1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: 65
2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: 65
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة 66
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة 66
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية 66
أولا: الإعذار أو الإخطار 66
ثانيا: وقف النشاط 67
ثالثا: سحب الترخيص 68
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية 68

أولا: الجباية المالية (الجباية البيئية): 69
ثانيا: مبدأ الملوث الدافع 69
المطلب الثاني: دور القضاء في حماية البيئة 70
الفرع الأول: الجزاءات المدنية 71
أولا: تعريف الضرر البيئي 71
ثانيا: خصائص الضرر البيئي 71
1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي: 72
2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر: 73
3- الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار: 73
4- الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر: 74
ثالثا: المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي 74
الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة 77
أولا: تعريف الجريمة البيئية 77
ثانيا: أركان الجريمة البيئية 78
1- الركن الشرعي: 78
2- الركن المادي: 78
3- الركن المعنوي: 79
ثالثا: متابعة الجرائم البيئية 80
رابعا: الجزاءات الجزائية المقررة على الجرائم البيئية 80
1- العقوبات الأصلية: 80
- عقوبة الإعدام: 81
- عقوبة السجن: 81
- عقوبة الحبس: 81
- الغرامة: 81
2- العقوبات التكميلي: 82
- المصادرة: 82
- حل الشخص الاعتباري: 82
الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في حماية البيئة 82
ومن الأمثلة عن الدعاوى التي ترفع من طرف الإدارة: 83
خلاصة الفصل: 85

قائمـــــــــــة المصـــــــــادر والمراجـــــــــع: 90

أولا: قائمة المصادر 90

أ- القرآن الكريم 90

ب- القواميس: 90

ج- الأوامر والقوانين: 90

د- المراسيـــــم: 92

ثانيا: قائمـــــــــة المراجع 93

1- قائمة الكتب: 93

أ- الكتب باللغة العربية: 93

- الكتب العامة: 93

- الكتب المتخصصة: 94

ب- الكتب باللغة الفرنسية: 96

2- الأطروحـــــــــات والمذكرات: 96

أ- **الأطروحات:** 96

ب- المذكرات: 97

ج- المدرسة العليا للقضاة: 98

3- المحاضرات: 98

4- المقالات: 98

5- الملتقيات: 100

6- المواقع الإلكترونية: 100

الملخص: 110

Summary 111

الملخـــــص

الملخص:

يعالج موضوع المذكرة "تقييم الدور الشريعي في حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر"

حيث تطرقنا إلى أن البيئة هي العنصر الأساسي لحياة الإنسان فهي المحيط الحيوي والطبيعي الذي نعيش فيه، لذا أصبح موضوع الحفاظ على البيئة وحمايتها ضروريا للاستمرارية لذا سعت الدول لتوفير منظومة قانونية تعتني بالبيئة والتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد أصدر المشرع العديد من القوانين التي تهدف إلى ضمان تنمية مستدامة للبيئة عن طريق تبني مبادئ حديثة مستوحاة من "قمة الأرض" بريوديجانيرو وجوهانسبورغ أهمها مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع.

بحيث تعرضنا للنظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الفصل الأول مستهلين ذلك بالتطرق لمفهوم البيئة وذلك من خلال الآراء الفقهية المتعلقة بها ومجالات حمايتها ومناقشة المشكلات التي تطرأ على البيئة وأيضا تناولنا مصادر قانون حماية البيئة وأخيرا تطرقنا إلى التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة.

وبما أن اختلال التوازن البيئي في تزايد مستمر فإننا خصصنا الفصل الثاني لدراسة الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة وذلك من خلال الآليات القانونية القبلية والبعدية والهيئات الكفيلة بحمايتها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، التشريعات البيئية، الآليات القانونية، الهيئات الكفيلة بحماية البيئة.

Summary:

The subject of the memoire deals with "assessing the legal role of environmental protection and sustainable development" as we discussed that the environment is the basic element of human life, and it is the vital and natural environment in which we live, so the issue of preserving the environment and protecting it has become necessary for continuity. This is countries sought to provide a legal system that takes care of the environment and sustainable development, In this regard, the legislator issued many laws that aim to ensure sustainable development of the environment by adopting modern principles inspired by the "Earth Summit" Rio de Jeneiro and Johannesburg, the most important of which are the principle of prevention, the principle of prudence, the principle of driving polluter.

Hence, we dealt with the legal system for environmental protection and sustainable development in the first chapter, starting with a discussion of the concept of the environment, through jurisprudential opinions related to it and areas of protection and discussion of problems that arise on the environment, and we also discussed the sources of the environmental protection law. And finally we discussed sustainable development and its relationship to the environment.

As the environmental imbalance in the continues is increasing continutiously, we have devoted the second chapter to studying the legal mechanisms to protect the environment through tribal and remote legal mechanisms and the bodies responsible for protecting them.

Key words: environment, sustainable development, environmental legislation, legal mechanisms, bodies responsible for protecting the environment.